الأمم المتحدة

CEDAW/C/PRT/Q/7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
25 April 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورات

الدورة الثانية والأربعون

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة المتعلقة بالنظر في التقريرين الدوريين السادس والسابع

البرتغال*

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة المتعلقة بالتقارير الدورية

البرتغال

درس الفريق العامل لما قبل الدورات التقريرين الدوريين السادس والسابع للبرتغال (CEDAW/C/PRT/6 و CEDAW/C/PRT/7).

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ – يشير التقرير الدوري السابع إلى إنشاء اللجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين، التي حلت محل اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، والبعثة المعنية بمكافحة العنف المترلي. يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن الموارد المالية والبشرية المتوفرة في إطار هذا الهيكل الجديد لتنفيذ سياسة الحكومة للمساواة بين الجنسين،

* يصدر هذا التقرير بدون تحرير رسمي.

050608 250508 08-31843 (A)

والإشارة إلى ما إذا كانت قد جرت زيادة موارد واختصاصات هذا الهيكل الجديد بالمقارنة مع النظام السابق. ويُرجى كذلك وصف الولاية الصريحة للجنة الجديدة بشأن المساواة بين الجنسين، وكيفية تنظيمها لكفالة إبراز حقوق المرأة والمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جميع مهامها في ضوء ولايتها المزدوجة.

ما برحت اللجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين، التي أنشئت مؤخرا — وحلت محل اللجنة المعنية بالمساواة وحقوق المرأة — تسعى عقب صدور القانون العضوي الجديد إلى إجراء التغييرات اللازمة. ولكي يتسنى لها الاستجابة إلى الاختصاصات الجديدة، تم تجديد الموظفين وزيادة عددهم. ويوجد بها الآن ٦٣ موظفا دائما (طوال الوقت) و ٢٥ موظفا غير دائم (طوال الوقت أيضا).

وفيما يتعلق بالموارد المالية، ما فتئت الحكومة البرتغالية تبذل جهدا عاما للحد من الإنفاق العام. ولهذا فإن ميزانية عام ٢٠٠٨ — ٣ ٥٢٣ ٧٦٧ من اليوروات — تقل في واقع الحال بنسبة ٥,٥٨ في المائة عن ميزانية عام ٢٠٠٧ — ٣ ٧٣٢ ٠٣١ من اليوروات. وستقتضي ميزانية عام ٢٠٠٨ بذل جهد للتقشف وفرض القيود، مع مراعاة الاختصاصات الجديدة للجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين ومسؤولياتها فيما يتصل بتنفيذ ثلاث خطط وطنية: الخطة الوطنية الثالثة للمساواة، والخطة الوطنية الثالثة لمكافحة العنف المترلي، والخطة الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر.

ومع مراعاة هذا، سيتوقف تنفيذ هذه الخطط أيضا على تشاطر المصروفات مع الوزارات وإدارات الإدارة العامة الأخرى، كجزء من استراتيجية لتعميم المنظور الجنساني. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تلجأ اللجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين إلى مصادر تمويلية أخرى، وهي الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي والأموال المقدمة من المؤسسات الخاصة.

وتتمثل ولاية اللجنة الجديدة بشأن المساواة بين الجنسين فيما يلي:

(أ) دعم إعداد ووضع سياسة عامة وقطاعية فيما يتصل بتعزيز الجنسية والمساواة بين الجنسين، والاشتراك في تنفيذ سياسات معينة وصلات مقابلة مع سياسات متكاملة؛

(ب) الإسهام في تعديل الإطار التنظيمي أو في تنفيذه، فيما يتعلق بالجنسية والمساواة بين الجنسين، بإعداد مقترحات تنظيمية، وإصدار فتاوى بشأن المبادرات التشريعية، أو اقتراح آليات لتعزيز الامتثال التام والفعال للأنظمة السارية، وبخاصة في المجالات المعممة وهي التوعية فيما يتعلق بالجنسية، والمساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، وحماية الأمومة

والأبوة، والتوفيق بين العمل والحياة الشخصية والأسرية للرجل والمرأة، والكفاح ضد أشكال العنف القائم على نوع الجنس، ودعم الضحايا؛

(ج) إعداد دارسات ووثائق تخطيطية لدعم صنع القرارات السياسية في مجالي الجنسية والمساواة بين الجنسين؛

(د) تعزيز التوعية فيما يتصل بالجنسية وأنشطة التوعية بالشؤون المدنية بغية التعرف على حالات التمييز وسبل القضاء عليها؛

(هـ) تعزيز الأنشطة التي تيسر تكافؤ المشاركة في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والأسرية؛

(و) اقتراح تدابير والاضطلاع بأنشطة لمكافحة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، ودعم ضحاياه؛

(ز) دعم التدابير أو المشاريع أو الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية التي تكون لها أهداف مماثلة لأهداف اللجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين؛

(ح) تقديم جوائز الجودة للكيانات التي تعتمد قواعد أو تتبع أمثلة لأفضل الممارسات في تعزيز المساواة بين الجنسين، ومنع العنف القائم على نوع الجنس، وتوفير الدعم للضحايا؛

(ط) توفير الإشراف التقني على هياكل تقديم المساعدة والرعاية لضحايا العنف، والتنسيق الاستراتيجي مع القطاعات الرسمية الأخرى التي تشارك في تقديم هذا الدعم؛

(ي) إعلام الرأي العام وتوعيته بالعمل مع وسائط الإعلام، وإعداد منشورات، وإقامة مركز للوثائق ومكتبة متخصصة؛

(ك) إعداد توصيات عامة بشأن أفضل الممارسات في تعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما على مستوى الإعلان، وأساليب عمل الهياكل التعليمية، والتدريب وتنظيم الأعمال في القطاعين العام والخاص، والتحقق من الاتساق مع أفضل الممارسات هذه؛

(ل) التحقق من المهارات التقنية وإجراء عمليات تأهيل جيدة للأشخاص والكيانات المشاركين مؤسسيا في تعزيز الجنسية والمساواة بين الجنسين والدفاع عنهما؛

(م) توفير خدمات للمشورة القانونية والدعم السيكولوجي، وخاصة في حالات التمييز والعنف القائم على نوع الجنس؛

(ن) تلقي الشكاوى المتعلقة بحالات التمييز أو العنف القائم على نوع الجنس، وعرضها حسب الاقتضاء بإصدار فتاوى وتوصيات للسلطات المختصة أو للكيانات المعنية؛

(س) كفالة وجود أشكال كافية من المشاركة المؤسسية للمنظمات غير الحكومية التي تسهم في تنفيذ السياسات المتعلقة بالجنسية والمساواة بين الجنسين؛

(ع) القيام، وفقا للقانون، بتنظيم السجل الوطني للمنظمات غير الحكومية التي يتمثل هدفها القانوني أساسا في تعزيز قيم الجنسية، والدفاع عن حقوق الإنسان؛ وحقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين؛

(ف) التعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات الاتحاد الأوروبي وغيرها من الكيانات الدولية المكافئة، بغية المشاركة في المبادئ التوجيهية العامة بشأن الجنسية والمساواة بين الجنسين، وتعزيز تنفيذها على الصعيد الوطني؛

(ص) التعاون مع الكيانات العامة والخاصة الوطنية والإقليمية والمحلية في المشاريع والأنشطة المتسقة مع مهمة اللجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين، وذلك بصفة خاصة بإقامة شراكات؛

(ق) تقديم المساعدة التقنية للمبادرات التي تشجعها كيانات أخرى في مجال الجنسية والمساواة بين الجنسين؛

(ر) إصدار فتوى مؤيدة لتوقيع اتفاقات للتعاون تشارك فيها الكيانات الحكومية الرسمية فيما يتعلق بمسألة دعم ضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

وتتكون اللجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين من رئيس، يساعده نائب للرئيس، ومجلس استشاري. ويقع مكتبها الرئيسي في لشبونة، ولها فرع في أوبورتو.

ويضم المجلس الاستشاري للجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين:

- القسم المشترك بين الوزارات الذي يتكون من ممثلي شتى الإدارات الحكومية ذات الصلة، بهدف تعميم المساواة بين الجنسين في جميع السياسات؛
- قسم المنظمات غير الحكومية الذي يتكون من ٤٠ منظمة غير حكومية وطنية تعمل لتحقيق نفس أهداف اللجنة أو أهداف مماثلة لأهدافها؛
- الفريق الاستشاري التقني والعلمي الذي يترأسه عضو الحكومة المسؤول عن اللجنة. وهو يتكون بالإضافة إلى رئيس اللجنة ونائب رئيسها، من ١٠ شخصيات تتمتع

بمهارات علمية معروفة في ميادين الجنسية، وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين.

ويتبع النظام الداخلي للجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين نموذج هيكلي، فيه وحدات عضوية أساسية ومرنة وأفرقة متعددة التخصصات. والوحدات الأساسية هي: '١' مركز الدراسات، والتخطيط، والوثائق، والتدريب؛ '٢'وفد الشمال.

أما مركز الدراسات والتخطيط والوثائق والتدريب: '١' فيتولى وضع وتشجيع الدراسات عن مسائل المساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، ومنع جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس ومكافحتها؛ '٢' ويتعاون في تحديد ورصد ومتابعة الخطط الوطنية والقطاعية لوضع سياسات تعزيز وحماية المساواة بين الجنسين؛ '٣' ويكفل استكمال مركز الوثائق والمكتبة المتخصصة؛ '٤' ويشجع على إعداد مواد تثقيفية وإعلانية عن المساواة بين الجنسين والجنسية.

وأما وفد الشمال، فينهض بالمسؤولية عن تنفيذ الخطط المعتمدة، وفقا للأولويات والاحتياجات المحددة للمنطقة.

وأما الوحدات العضوية المرنة، فهي شعبة التدريب، وشعبة الوثائق والإعلام، والشعبة القانونية والإدارية.

وأما شعبة التدريب فتضطلع بالمسؤولية عن: '١' تحديد وتعزيز التدريب الأولي والمستمر للعاملين في مجال التثقيف، ومستشاري المساواة وغيرهم من المعنيين العاملين في ميادين المساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، ومنع جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس ومكافحتها؛ '٢' ووضع توصيات عامة بشأن الممارسات الجيدة في مجال التدريب المقدم من الكيانات العامة والخاصة في هذه الميادين.

وأما شعبة الوثائق والإعلام فتضطلع بالمسؤولية عن: '١' إعلام الرأي العام؛ '٢' وتقديم جوائز الجودة للمنظمات التي لها ممارسات أو قواعد جيدة لتعزيز المساواة بين الجنسين، أو منع العنف القائم على نوع الجنس، أو دعم ضحايا العنف.

وأما الشعبة القانونية والإدارية فهي مسؤولة عن '١' مكتب المشورة القانونية والدعم السيكولوجي الاجتماعي؛ '٢' والنظر في الشكاوى المتعلقة بحالات التمييز أو العنف؛ '٣' ورصد ومتابعة تنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي وقوانينه، والاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بميادين عمل اللجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين.

وتوخيا لتحقيق الأهداف الرامية إلى دعم وإدارة المشاريع المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والجنسية، والعنف القائم على نوع الجنس والشبكة الاجتماعية والمجالس البلدية، أنشئت ثلاثة أفرقة متعددة التخصصات: الوحدة الأساسية لتعزيز الجنسية والمساواة بين الجنسين، والوحدة الأساسية لمنع العنف المترلي والعنف القائم على نوع الجنس، والوحدة الأساسية للتعاون فيما بين المناطق والمجلس البلدية.

أما الوحدة الأساسية لتعزيز الجنسية والمساواة بين الجنسين فهي مسؤولة عن '١' وضع الاستراتيجيات الوطنية لتعزيز الجنسية والمساواة بين الجنسين، أي تنفيذ التدابير المحددة في الخطط الوطنية للمساواة؛ '٢' وتعزيز تعميم المنظور الجنساني على كل مستويات الإدارة العامة وفي المؤسسات العامة والخاصة؛ '٣' وتعزيز المساواة في المعاملة والفرص والمواقف بين الرجل والمرأة، في أسواق العمل، وفي الحصول على الخدمات الثقافية والرعاية الصحية، وفي التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والحياة الخاصة.

وأما الوحدة الأساسية لمنع العنف المترلي والعنف القائم على نوع الجنس فتضطلع بالمسؤولية عن '١' وضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس ومكافحته، أي تنفيذ التدابير المحددة في الخطط الوطنية للمساواة ومكافحة العنف المترلي؛ '٢' وتعزيز تدابير حماية وبناء قدرات ضحايا العنف المترلي والعنف القائم على نوع الجنس، ورفع مستوى تمكينهم، وتقرير مصيرهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ '٣' وتشجيع الاعتراف بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتدابير الوقاية المتاحة.

وأما الوحدة الأساسية للتعاون فيما بين المناطق والمجالس البلدية فتتولى تنسيق أنشطة اللجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالاستراتيجيات الوطنية لتعزيز الجنسية والمساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف المترلي، التي يجري تنفيذها على صعيد المناطق والصعيد المحلي؛ '٢' وتعزيز المبادرات الرامية إلى تعزيز وضع استراتيجيات محددة على صعيد المناطق والصعيد المحلي؛ '٣' والتعاون في تنفيذ التدابير المحددة في الخطط الوطنية للمساواة ومكافحة ضد العنف المترلي التي تتولى السلطات والدوائر تنفيذها على صعيد المناطق والصعيد المحلي.

٢ - يُرجى وصف الآثار الملموسة الناجمة عن الخطة الوطنية الثانية للمساواة بشأن تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها. ويُرجى كذلك تقديم المزيد من المعلومات عن أهداف الخطة الوطنية الثالثة للمساواة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، والإشارة إلى الطريقة التي تجلت بها فيها نتائج دراسة تقييم الخطة الثانية. وعلى وجه الخصوص، يُرجى تقديم معلومات

عن تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة تقييم الخطة الثانية فيما يتعلق بالصعوبات الهيكلية، بما في ذلك قيام جميع الوزارات بتعميم المنظور الجنساني.

وفقا لدراسة تقييم تنفيذ الخطة الوطنية الثانية للمساواة، يكشف تحليل مؤشرات الآثار عن صورة إيجابية للاتجاهات نحو المساواة بين الجنسين في المجتمع البرتغالي على الرغم من العديد من نقاط الضعف المحددة فيما يتصل بالتدخل المحتمل للخطة. وبوجه عام، تبين المؤشرات المتعلقة بالتعليم، والعمالة، وصنع القرار والمشاركة من جانب المرأة حدوث تحسن لا في المؤشرات الإحصائية المحللة فحسب، وإنما أيضا في نتائج دراسة استقصائية هاتفية أجراها فريق التقييم فيما بين ٦٢٢ شخصا.

وفيما يتصل بالحكم، تم في السنوات القلائل الأخيرة، بذل جهد متزايد صوب تكييف الإطار القانوني مع أهداف ومنهجيات تعميم المنظور الجنساني. وأدى هذا إلى إبراز بعد المساواة بين الجنسين في أسلوب عمل عدد من المؤسسات. واتخذت، في الوقت ذاته، إجراءات تشريعية بشأن شروط تقديم الدعم لضحايا العنف المترلي، وتعزيز تنفيذ مبدأ المساواة في صنع القرارات السياسية. وكان لزيادة القدرة على دعم احتياجات الأسر، ولا سيما عن طريق توسيع شبكة الهياكل الأساسية لرعاية الأطفال والمسنين وزيادة ساعات فتح مدارس رياض الأطفال والمدارس الابتدائية أثر هام جدا في مجال إعادة تقسيم العمل على أساس نوع الجنس. وأكد فريق التقييم أن من العسير تقييم أثر الخطة الوطنية الثانية في هذه التغيرات. بيد أن من رأي الفريق أن وجود هذه الخطة يضطلع بدور هام في تخطيط وتحديد السياسات الناجحة.

وتأثر تنفيذ وتوطيد تعميم المنظور الجنساني بعدد من نقاط الضعف في الخطة ذاتها، وعدم توفر الأحوال اللازمة لاستمرار اعتماد المنظور الجنساني وإدماجه. وقدم فريق التقييم التوصيات التالية:

- القيام على نحو منهجي، بوضع تدابير كمية ومحددة زمنيا، وتحديد المسؤوليات، وتعيين مصادر الموارد اللازمة؛
- النص على مطلب قانوني بأن تحدد جميع الأهداف في السياسات العامة غايات كمية للمرأة والرجل؛
- تحديد مؤشرات للعمليات والنتائج فيما يتصل بتنفيذ ورصد وتقييم كل إجراء؛
- تحديد مواعيد زمنية وآليات ومسؤوليات فيما يتصل بجمع المعلومات ومعالجتها.

وقد روعيت هذه التدابير في إعداد الخطة الوطنية الثالثة للمساواة كجزء من عملية بناءة لاستمرار تحسين التدابير السياسية للمساواة بين الجنسين، والتركيز على الاحتياجات المقبلة والنتائج العملية.

ويجري في كامل الفصل الأول من الخطة الوطنية الثالثة للمساواة – الجنسية والمنظور الجنساني – توفير إطار بشأن تاريخ وواقع المساواة بين الرجل والمرأة. وثمة إشارات إلى الصكوك القانونية الوطنية والدولية التي تلزم البرتغال بتعزيز المساواة بين الجنسين. وهناك، علاوة على ذلك، مقدمة لكل من مجالات التدخل الاستراتيجية الخمسة.

ويورد الفصل الثاني مجالات التدخل الاستراتيجية الخمسة: (١) ''المنظور الجنساني في جميع المجالات السياسية كشرط للحكم السليم''؛ (٢) ''المنظور الجنساني في المجالات الرئيسية للسياسة العامة''؛ (٣) ''الجنسية والمنظور الجنساني''؛ (٤) ''العنف القائم على نوع الجنس''؛ (٥) ''المنظور الجنساني في الاتحاد الأوروبي، على الصعيد الدولي وفي التعاون الإنمائي''.

ويتوخى المجال الأول ''المنظور الجنساني في جميع المجالات السياسية كشرط للحكم السليم'' هدفا واحدا وتدبيرا واحدا موجهين نحو تنفيذ ''مرصد للمساواة بين الجنسين''، فضلا عن ٥ أهداف و ٢١ تدبيرا فيما يتصل بالسلطات العامة والإدارة المركزية والمحلية.

ويحدد المجال الثاني ''المنظور الجنساني في المجالات الرئيسية للسياسة العامة'' ٨ مجالات سياسية رئيسية يضطلع فيها بما مجموعه ١٦ هدفا و ٧٦ تدبيرا: التعليم، والبحث والتدريب (٤ أهداف و ١٣ تدبيرا)؛ الاستقلال المالي (٣ أهداف و ١٩ تدبيرا)؛ التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والحياة الخاصة (هدفان و ٩ تدابير)؛ الإدماج والتنمية الاجتماعية (هدفان و ١٠ تدابير)؛ الصحة (هدفان و ٧ تدابير)؛ استخدام الأرض والبيئة (هدف و ٣ تدابير)؛ النشاط البدني والرياضة (هدف و ٩ تدابير)؛ الثقافة (هدف و ٦ تدابير).

ويتوخى المجال الثالث ''الجنسية والمنظور الجنساني'' ٦ أهداف و ٢٨ تدبيرا مقسمة إلى ثلاثة أجزاء فرعية: القوالب النمطية (٣ أهداف و ١٣ تدبيرا)؛ التوعية في مجال الجنسية (هدفان و ٩ تدابير)؛ الدعم المقدم إلى المنظمات غير الحكومية (هدف و ٦ تدابير).

ويتعلق المجال الرابع ''العنف القائم على نوع الجنس'' بالخطة الوطنية الثالثة لمكافحة العنف المترلي، التي ستنفذ من خلال هدف واحد و ٧ تدابير.

ويقدم المجال الخامس ''المنظور الجنساني في الاتحاد الأوروبي، على الصعيد الدولي وفي التعاون الإنمائي'' ٣ أهداف و ٢٢ تدبيرا مقسمة إلى ثلاثة أجزاء فرعية: الاتحاد

الأوروبي (هدف و ٦ تدابير)؛ الصعيد الدولي (هدف و ٦ تدابير)؛ التعاون الإنمائي (هدف و ١٠ تدابير).

ويحدد الفصل الثالث الموارد ومنهجيات المتابعة والتقييم التي تشكل آليات الرصد الرئيسية للخطة.

ويورد الفصل الرابع جميع التدابير ومؤشرات الأداء والنتائج المقابلة لها، والكيانات المعنية، والجدول الزمني للتنفيذ.

وتتضمن الخطة مرفقا يوفر مسردا للمصطلحات، ترد به كل المختصرات المشار إليها، فضلا عن قائمة بعدد من الصكوك المرجعية الدولية المستخدمة في مجال المساواة بين الجنسين، وفقا للمنظمات الدولية، ومنظمة وفقا للترتيب التاريخي من عام ٢٠٠٠ حتى الآن.

وتم أخذ التقرير الوسيط لدراسة تقييم الخطة الوطنية الثانية للمساواة في الحسبان عند إعداد الخطة الوطنية الثالثة للمساواة. وتم بناء على ذلك، واستنادا إلى الملاحظات الواردة في دراسة التقييم، وضع أهداف وعمليات كمية ومحددة زمنيا ومؤشرات للنتائج لكل تدبير في الخطة الوطنية الثالثة للمساواة. وروعي أيضا جانب آخر وهو ضرورة التحديد الرسمي لوضع واختصاصات ومسؤوليات ''مستشاري المساواة'' والأفرقة المشتركة بين الإدارات التابعة لشتى الوزارات. ويجري الآن الاضطلاع بهذه العملية. وتم، بغية تحسين رصد الإجراءات التي تتخذها جميع الوزارات، عقد اجتماعات منتظمة تعقد مرة كل ثلاثة أشهر للجزء المشترك بين الوزارات من المجلس الاستشاري التابع للجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين، بهدف تبادل المعلومات عن التنفيذ المستمر للخطة الوطنية الثالثة للمساواة.

٣ - يُرجى الإشارة إلى عدد القضايا التي احتجت فيها المرأة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و/أو بالدستور في الدعاوى المتعلقة بالشؤون الأسرية للمطالبة بحقها في المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس، وتقديم معلومات عن الإنصاف الذي تم الحصول عليه بشأن أعمال التمييز من جانب الدولة، أو الجهات المعنية الخاصة أو المنظمات، أو المؤسسات.

لا تتوفر لدى البرتغال بيانات للرد على هذا السؤال. ويقسم النظام الحالي لجمع البيانات القضائية العمليات حسب المخالفات أو أنواع المخالفات وليس حسب الأساس القانوني للعمليات.

٤ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعريف أصحاب المهن القانونية والمنظمات النسائية وعموم الجمهور على نطاق واسع بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بما في ذلك توصيات اللجنة وآراؤها.

في عام ٢٠٠٣، قامت اللجنة السابقة للمساواة وحقوق المرأة بإعادة نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري باللغة البرتغالية في مجموعتها المعنونة ''خطة شاملة''. ومن هذه الطبعة الثانية، تم إعداد ١٠ ٠٠٠ نسخة وزع منها ٨ ٣٢٦ نسخة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وللجنة أيضا مجلة دورية بعنوان ''الأنباء'' يصدر من كل طبعة منها ٤ ٠٠٠ نسخة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تضمن العدد ٧٩ من مجلة ''الأنباء'' النسخة البرتغالية الكاملة من الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وتم توزيع هذه النسخة على نطاق واسع بين صانعي القرارات، والمؤسسات، والمجالس البلدية، والسلطات الإقليمية، والجامعات، ومراكز البحث، والمنظمات النسائية غير الحكومية، والمكتبات، وآليات المساواة بين الجنسين في البلدان الأجنبية، والعاملين في مجال البحث، وغيرهم.

المشاركة السياسية وصنع القرار

٥ - حثت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة تمثيل المرأة في الهيئات العامة المنتخبة والمعينة عن طريق أمور منها، تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة[(١)]. وينص التقرير الدوري السابع على أنه تم في عام ٢٠٠٦ إقرار قانون يُحدد حصص مشاركة المرأة والرجل في قوائم المرشحين للانتخابات. يُرجى بيان الأسباب المتعلقة بالحكم الذي يقضي فقط بأنه "يجوز" تخفيض التمويل العام للحملات الانتخابية في حالة عدم الامتثال. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن أي تدابير أخرى اتخذتها الحكومة أو تتوخى اتخاذها لتشجيع مشاركة المرأة في مناصب صُنع القرارات السياسية والعامة مثل الخدمة المدنية، والإدارة العامة، والعضوية في المجالس العامة وفي مجال الإدارة بما في ذلك في جزر الأزور وماديرا اللتان لا ينطبق عليهما قانون الانتخابات.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الأول، الفقرة ٣٣٨.

يجوز تعديل قوائم المرشحين التي لا تمتثل للقواعد والحصص المنصوص عليها في قانون المساواة[٢] بغية احترام القواعد ذات الصلة. وفي حالة عدم استعراض القوائم وتصويبها، تكون العقوبة دائما هي تخفيض التمويل العام للحملات الانتخابية. ولا يكون تخفيض المبالغ المقدمة للحملات مجرد احتمال فحسب، وإنما يكون بالأحرى نتيجة إلزامية لعدم الامتثال.

واعترافا باستمرار تدني تمثيل المرأة في عملية صنع القرار، تضمنت الخطة الوطنية الثالثة للجنسية والمساواة بين الجنسين تعزيز التمثيل المتكافئ للمرأة والرجل كواحد من أهدافها. ولتحقيق ذلك الهدف،تشير الخطة إلى تنفيذ: '١' إجراءات للتوعية بمزايا توسيع نطاق مبادئ قانون المساواة واعتماد إجراءات خاصة إيجابية ومؤقتة في مجالات أخرى للقطاعين العام والخاص؛ '٢' وإجراءات تدريبية موجهة نحو المرأة لتنمية المهارات على المشاركة في الحياة العامة والسياسية.

العنف ضد المرأة

٦ - **يشير تقييم الخطة الوطنية الثانية لمكافحة العنف المترلي إلى حدوث زيادة في عدد المآوى ووحدات الإعلام/الاستقبال، وتوحيد لإجراءاتها التشغيلية، وإذكاء للوعي والكفاءة التقنية في صفوف الموظفين الفنيين المعنيين بالعنف ضد المرأة. ويُشير التقرير الدوري السابع كذلك إلى إنشاء الشبكة الوطنية للمراكز المعنية بالعنف المترلي في عام ٢٠٠٥. يُرجى تقديم معلومات محددة عن المساعدة التي تُقدمها هذه المراكز للنساء من ضحايا العنف المترلي والتغطية الجغرافية لهذه المراكز. ويُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن العدد الراهن للمأوى ووحدات الإعلام/الاستقبال في جميع أرجاء البلد، ومعاييرها المتعلقة بالقبول، وما إذا كانت مُجهزة لاستقبال النساء أو الأطفال ذوي الإعاقة، وطريقة تمويلها، بما في ذلك الدعم المالي للضحايا أثناء تواجدهم بالمآوي، وما إذا كانت المآوي متوفرة في جميع المناطق ويُمكن الوصول إليها. ويُرجى أيضا الإسهاب بشكل أكثر تحديدا في وصف أهداف الخطة الوطنية الثالثة لمكافحة العنف المترلي، وما إذا كانت توصيات تقييم الخطة الوطنية الثانية واردة فيها، وتقديم معلومات عن الموارد المالية المخصصة لتنفيذ الخطة.**

يتمثل الهدف الرئيسي للشبكة الوطنية للمراكز المعنية بالعنف المترلي في تزويد الإقليم الوطني بكامله باستجابات متخصصة ومؤهلة لضحايا العنف المترلي. وتقدم هذه المراكز

(٢) القانون العنضوي رقم ٢٠٠٦/٣، المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

مساعدة متعددة الأبعاد، بما في ذلك الدعم القانوني والسيكولوجي والاجتماعي. وهي استجابة مجتمعية متكاملة تشمل الكيانات العامة والخاصة، حتى يتسنى على نحو واف استخدام واستثمار الموارد المحلية في تحسين الدعم المقدم لضحايا العنف المترلي.

وأجري، في مرحلة أولى، تقييم لتحديد المناطق التي لا توجد بها هياكل لدعم ضحايا العنف المترلي. و لم تكن هناك استجابات مجتمعية في هذا الميدان في ١٠ مناطق من ١٨ منطقة (وجميعها تقع في الجزء الداخلي من البلد). ولهذا أنشئت منذ عام ٢٠٠٥ ستة مراكز في براغانسا، وفيزو، وليريا، وكاستيلو برانكو، وفيانا دو كاستيلو، ومؤخرا في بيها. ويجري التفاوض حاليا بشأن اتفاق للتعاون من أجل إنشاء واحد من هذه المراكز في إيفورا، وبشأن ثلاثة اتفاقات أخرى.

ويوجد، في البرتغال، ٣٨ مأوى، موزعة حسب المناطق على النحو التالي: فيانا دو كاستيلو (١)، براغا (١)، بورتو (٥)، فيلا ريال (١)، براغانسا (١)، أفييرو (٣)، كويمبرا (٤)، ليريا (١)، ليسبوا (٥)، سيتوبال (٤)، إيفورا (٢)، بيها (٢)، فارو (٢)، أكورس (٣)، مادييرا (٣). وتتولى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة العاملة في المجال الاجتماعي المسؤولية عن إدارة هذه المآوى.

ويكون قبول النساء ضحايا العنف وأطفالهن في المآوى بناء على اقتراح وإحالة من أحد الكيانات التالية: اللجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين؛ ومراكز استقبال الضحايا؛ ودوائر الضمان الاجتماعي؛ والمراكز البلدية للدعم الاجتماعي؛ والمآوى الأخرى.

وتتمثل شروط القبول في أي من المآوى فيما يلي: '١' الإحالة من أحد الكيانات المشار إليها أعلاه؛ '٢' وعرض الحالة من جانب الفريق التقني (التابع لأي من هذه الكيانات) المسؤول عن تقييم الحالة؛ '٣' وقبول الضحية للقواعد الداخلية لعمل المأوى.

ويمكن، في حالة الطوارئ، وبناء على إحالة من قوات الأمن بالتعاون مع المآوى، قبول المرأة ضحية العنف وأطفالها في أحد المآوى لفترة تصل إلى ٧٢ ساعة قبل التقييم الذي يجريه الفريق التقني المشار إليه آنفا.

ويجب تصميم الأماكن الخاصة في المآوى على نحو يكفل الخصوصية والحركة الفعليين للأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أن تحصل الضحية على دعم مالي من دوائر الخدمات الاجتماعية التابعة إما للإدارة المركزية أو المجالس البلدية.

وأدرجت جميع التوصيات الواردة في تقرير تقييم الخطة الوطنية الثانية لمكافحة العنف المترلي في الخطة الوطنية الثالثة لمكافحة لعنف المترلي. وتمثل الحاجة إلى إيراد مؤشرات

للعمليات والنتائج، ووضع أهداف وتدابير محددة زمنيا، وتحديد كل تدبير على نحو ملموس، وكفالة اشتراك الوزارات الأخرى على نحو أكبر، عددا من التوصيات الأكثر شمولا المأخوذة في الاعتبار. ويمكن بمزيد من التفاصيل إبراز ما يلي:

- تحديد أهداف وغايات كمية ونوعية للخطة الوطنية الثالثة لمكافحة العنف المترلي عامة، ولكل مجال أو تدبير معين خاصة.

- وضع مشاريع تجريبية ونشر الممارسات الجيدة المحددة لكل منها: '١' جمع الممارسات الجيدة المتبعة في النموذج الحالي لتقرير الشرطة الموحد؛ '٢' وتنفيذ برنامج تجريبي لتطبيق الوسائل الإلكترونية لمراقبة الجناة الذين تصدر ضدهم أوامر تقييدية؛ '٣' وتحديد وتنفيذ برامج للوقاية لتجنب الأفعال الجرمية المتكررة؛ '٤' وإعداد استجابات محددة لحالات العنف المترلي في وحدات الرعاية الصحية؛ '٥' والقيام في كل إدارة صحية إقليمية بتنفيذ عملية تجريبية، عن طريق إنشاء شبكة من الدوائر المتعددة التخصصات للاضطلاع بما هو مناسب من أعمال الكشف والمتابعة والتدخل التي تعزز اتباع نهج متكامل إزاء مختلف المشاكل المتصلة بالعنف المترلي.

- وضع وتنفيذ برامج للتدريب الأبوي بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس والعنف المترلي.

- تنفيذ إنشاء مجموعات للمساعدة المتبادلة لضحايا العنف المترلي.

- تيسير حصول ضحايا العنف المترلي، على سبيل الأولوية، على الإسكان الاجتماعي في نطاق الشبكة الاجتماعية، بإبرام اتفاقات مع المجالس البلدية، وإيجاد نظام للحوافز لدعم إيجار المساكن وتسهيل وصول ضحايا العنف المترلي بطريقة مؤسسية إلى برامج المساعدة المتوفرة لتعزيز استقلالهم الذاتي.

- تصميم أدلة للممارسات الجيدة موجهة نحو الموظفين الفنيين العاملين في مختلف مجالات التدخل، أي الصحة، والتعليم، والتدريب، وكذلك نحو قوات الأمن.

- تعزيز تأهيل الموظفين الفنيين العاملين في مجالي التعليم والتدريب: القيام، بالتشاور مع الجهات المختصة، بتصميم دروس عملية عن العنف القائم على نوع الجنس والعنف المترلي؛ وتنفيذ برامج تدريبية للموظفين الفنيين العاملين في مجالي التعليم والتدريب لتأهيلهم لرفع تقارير عن الطلاب/المتدربين الذين هم ضحايا بشكل مباشر أو غير مباشر لحالات العنف المترلي ومتابعتهم.

٧ - يصف التقرير الدوري السابع جهود التدريب فيما يتعلق بالموظفين الفنيين العاملين في مجال حماية ومساعدة ضحايا العنف المترلي، مجيبا جزئيا على الملاحظات الختامية السابقة التي أبدقا اللجنة[٣]. يرجى وصف التدابير المتخذة في هذا الشأن فيما يتعلق بجهاز القضاء، وتقييم ما إذا كانت زيادة عدد الحالات المبلغ عنها بشأن العنف ضد المرأة تتطابق مع الزيادة في عمليات التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم. ويرجى أيضا الإشارة إلى ما إذا كان قد بدأ نفاذ القانون الجنائي المعدل وقانون الإجراءات الجنائية المعدل اللذين يتضمنان أحكاما محددة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة وإلى التحقيقات والمحاكمات الخاصة بذلك، وما إذا كان قد تم بالفعل تطبيقهما، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الآثار الناجمة عن ذلك.

بخلاف البيانات عن الجهود التدريبية المتعلقة بالموظفين الفنيين العاملين في مجال حماية ضحايا العنف المترلي ومساعدقم، الواردة من قبل في التقرير البرتغالي السابع، لا تتوفر لدى البرتغال حاليا أي بيانات إضافية.

ولا توجد الآن بيانات، فيما يتعلق بالفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، عما إذا كانت الزيادة في عدد حالات العنف ضد المرأة المبلغ عنها تقابلها زيادة مكافئة في عمليات التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

وقد بدأ نفاذ القانون الجنائي المعدل وقانون الإجراءات الجنائية المعدل في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وبالنظر إلى القصر النسبي للفترة التي انقضت منذ ذلك الحين، لا تتوفر لدى البرتغال حتى الآن أي بيانات عن تطبيق المواد المعدلة.

٨ - ينص التقرير الدوري السادس على أن الحكومة تعتزم تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحسين الرعاية الصحية لضحايا هذه الممارسة (الفقرة ٢٢)، غير أن التقرير الدوري السابع لا يشير إلى هذه المبادرة. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التدابير التشريعية المتخذة في هذا الشأن والآثار الناجمة عنها. ويرجى أيضا تقديم معلومات إحصائية عن نطاق تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والآثار الناجمة عن التدابير المتخذة لمنعه.

عُدلت المادة ١٤٤ من القانون الجنائي (الجريمة الخطيرة ضد السلامة البدنية) كي تتضمن في الفقرة (ب) العمل المؤدي إلى القضاء على القدرة على المتعة الجنسية أو التأثير

(**٣**) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الأول، الفقرة ٣٣٢.

عليها على نحو شديد. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح من سنتين إلى ١٠ سنوات. وبدأ نفاذ هذا التعديل على القانون الجنائي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

وأنشئ مؤخرا فريق عامل يشارك فيه عدد من ممثلي الوزارات والمجتمع المدني بهدف وضع خطة وطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويدخل الفريق العامل هذا في مشروع من مشاريع DAPHNE ''دافن'' ويرعاه أمين الدولة لرئاسة مجلس الوزراء (المسؤول أيضا عن اللجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين). وسيتم الانتهاء من إعداد هذه الخطة في خلال عام ٢٠٠٨.

٩ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة، عن القلق بشأن عدم تعريف زنا المحارم صراحة كجريمة في قانون العقوبات[٤]. يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير تشريعية تسنى اتخاذها في هذا الشأن.

زنا المحارم جريمة بالفعل، ينص عليها القانون الجنائي البرتغالي ويعاقب عليها. وفي بلد مثل البرتغال، يوجد به نظام قانوني أوروبي – روماني، يصاغ القانون الجنائي كي تكون هناك أحكام عامة ومجردة، ثم أحكام محددة عن الظروف المشددة للعقوبة أو الظروف المخففة لها. وعلى سبيل المثال، هناك أحكام عن الاغتصاب والاعتداء الجنسي، وهناك أيضا أحكام تراعي فيها الظروف المشددة للعقوبة. وفي المثال المقدم هنا، يعتبر الاغتصاب والاعتداء الجنسي جريمتين مشددتين عندما يرتكبهما أشخاص معينون وفي ظروف معينة (مثلا، عندما يكونان مقترنين بالعنف المفرط أو عندما يكون ضحية الاعتداء أو الاغتصاب تحت رعاية المتهم أو تابع له في العمل، أو عندما تترتب عليهما عواقب معينة (مثل الحمل أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية).

ولهذا يعتبر زنا المحارم اغتصابا مشددا (إذا ارتكبه أب، أو أخ أو أخت، أو جد أو جدة، وما إلى ذلك، أو اعتداء جنسيا مشددا وفقا للأعمال التي تمت ممارستها. وهكذا فإن العقوبات على هذه الجرائم تكون مشددة في ٣/١ حديها الأدنى والأعلى. ويمكن أيضا منع مرتكبها من ممارسة الأبوة، أو الرعاية، أو الوصاية لفترة تتراوح مدتها من سنتين إلى ١٥ سنة.

الاتجار واستغلال البغاء

١٠ - يرجى تقديم معلومات عن نطاق الأحكام الجديدة المتعلقة بالاتجار والواردة في القانون الجنائي، الذي كان من المقرر أن يبدأ نفاذه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. يرجى

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٣.

تقديم بيانات إحصائية أو تقديرات عن عدد النساء والفتيات ضحايا الاتجار. ويرجى كذلك تقديم تحليل لاتجاهات وإعداد الدعاوى الجنائية التي أُقيمت في حالات الاتجار المزعومة بالنساء والفتيات، بما في ذلك نتائج هذه الدعاوى والأحكام التي أصدرتها المحاكم.

تم تعديل عدد من مواد القانون الجنائي، منها تلك المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر. ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

ونص الحكم القديم على معاقبة مقدمي أسواق الجنس، وأشار إلى الاتجار الدولي بالبشر فحسب، بهدف مكافحة ما يسمى ''الاتجار الدولي بالبشر'' لغرض استغلال البغاء أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي. وكانت العناصر الأساسية لهذه الجريمة هي: '١' الاتجار بالبشر وإرسالهم إلى بلد أجنبي؛ '٢' القيام بذلك عن طريق العنف، والتهديد الخطير، والتحايل، والمناورات التدليسية، وإساءة استعمال السلطة التي تنشأ عن علاقة رئيس بمرؤوس، أو عن علاقة اقتصادية أو علاقة عمل، أو عن أي حالة ضعف خاصة للضحية، أو عن الإغراء، أو النقل، أو توفير المأوى، أو تخصيص شخص، أو تهيئة الأحوال المؤدية به إلى ذلك؛ '٣' وتوخي ممارسة البغاء أو الأعمال الجنسية ذات الصلة.

وطالب القانون بأن يكون الاتجار بالبشر قد تم في بلد أجنبي حتى يعتبر جريمة اتجار بالبشر. وكانت العقوبة على هذه الجريمة هي السجن لمدة تتراوح من سنتين إلى ٨ سنوات، ويمكن أن تصبح هذه العقوبة مشددة إذا كان الجاني يحمل مرضا ينقل عن طريق الجنس، أو إذا كان عمر الضحية أقل من ١٤ سنة. وإذا كان الاتجار بالبشر قد ارتكب على الصعيد الوطني (أدى إلى ممارسة أعمال جنسية داخل البرتغال)، كان ينظر إليه على أنه جريمة مختلفة، أي على أنه يقع تحت مواد الاستغلال الجنسي في القانون الجنائي السابق.

ويوجد في الصياغة الحالية للقانون الجنائي تعريف جديد لمسار الجريمة (المادة ١٦٠ – الاتجار بالبشر):

''رقم ١: أي شخص يقدم شخصا آخر، أو يغريه، أو يخته، أو يقبله، أو ينقله، أو يوفر له المأوى، لأغراض الاستغلال الجنسي، أو الاستغلال في مجال العمل، أو إزالة الأعضاء:

(أ) عن طريق العنف، أو الاختطاف، أو التهديد الخطير؛

(ب) أو عن طريق التحامل، أو المناورات التدليسية؛

(ج) أو بإساءة استخدام السلطة التي تنشأ عن علاقة رئيس ومرؤوس أو علاقة اقتصادية أو علاقة عمل، أو علاقة أسرية؛

(د) أو باستغلال عدم الأهلية العقلية، أو حالة ضعف خاصة للضحية؛

(هـ) أو عن طريق الحصول على موافقة الشخص الذي يسيطر على الضحية؛

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من ٣ إلى ١٠ سنوات.

رقم ٢: تنطبق العقوبة نفسها على أي شخص يقوم بأي طريقة بإغراء قاصر، أو نقله، أو توفير المأوى له، أو تسليمه، أو عرضه، أو قبوله لأغراض الاستغلال الجنسي، أو الاستغلال في مجال العمل، أو إزالة الأعضاء.

رقم ٣: في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، يعاقب الجاني، إذا استخدم أيا من الوسائل المشار إليها في الفقرات الفرعية من الفقرة ١ أو تصرف على سبيل الاحتراف أو بقصد الربح، بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٢ سنة".

وتورد الصياغة الجديدة أيضا وصفا جديدا أوسع نطاقا لجريمة الاتجار بالبشر. وشُددت العقوبة وأصبحت تتراوح الآن من ٣ إلى ١٠ سنوات. ويمكن معاقبة الشخص الذي يكون على علم بالجريمة ويستخدم الخدمات الناشئة عنها بالحبس لمدة تصل إلى ٥ سنوات. وتصل العقوبة على احتجاز جوازات السفر أو وثائق الهوية إلى السجن لمدة ٣ سنوات. وإذا كان الضحية قاصرا، تصل العقوبة إلى السجن لمدة ١٢ سنة.

وتتعلق البيانات التالية، المقدمة من وزارة العدل ووزارة الداخلية، بمجموع الأشخاص المتجر بهم دون تقسيمهم حسب الجنس أو العمر. غير أن التحليل الذي أجراه العاملون في الميدان يشير إلى أن غالبية الحالات تنطوي على نساء وفتيات.

حالات الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي التي تم التحقيق فيها أو المحاكمة عليها*

	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الحالات التي تم التحقيق فيها	١١	٢٤	٣٠	١٩
الحالات التي تمت المحاكمة عليها	٤٦	٥١	٦٧	٦٥

* ملحوظة: تتضمن هذه البيانات متهمين في مرحلة المحاكمة فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر والقوادة.

ويقع "مرصد الأمن الدائم"، المنشأ في إطار مشروع "كايم" (التعاون – اتخاذ إجراء – التحقيق – الاطلاع على العالم) في وزارة الداخلية. ويتمثل أحد أهداف المرصد في

جمع بيانات كمية ونوعية من مختلف المؤسسات العاملة في ميدان الاتجار بالبشر. ويوجد في هذا الشأن عدد من العناصر مثل دليل التسجيل الموحد، الذي يتيح الفرصة لجمع البيانات، وبهذا يثبت المعرفة المعززة للظاهرة ومختلف الديناميات الاجتماعية والجغرافية ذات الصلة. وعلى الرغم من بدء تنفيذ هذا الهيكل وتشغيله (تم بالفعل جمع بعض البيانات) فإنه لا يزال في طور الإنشاء.

١١ - يشير التقرير الدوري السابع إلى القانون الجديد الذي ينظم شروط دخول الأجانب إلى الأراضي البرتغالية وبقائهم فيها وخروجهم منها، والذي ينص، في جملة أمور، على إمكانية إصدار تصاريح إقامة صالحة لمدة سنة واحدة لضحايا الاتجار. ويشير التقرير كذلك إلى أن الدولة الطرف ستتخذ عددا من التدابير بموجب الخطة الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٧-٢٠١٠). ويشير كذلك إلى تزايد حالات الاتجار بالقصر، وإلى أن من المتوقع زيادة تفاقم هذه الحالة. يرجى تقديم معلومات عن عدد تصاريح الإقامة الممنوحة، وعن تنفيذ التدابير المتوخاه في إطار الخطة عموما، وفيما يتعلق بالفتيات اللاتي تم الاتجار بهن على وجه الخصوص، والموارد المالية المخصصة لتنفيذ الخطة.

توجد في البرتغال الآن ''فترة تفكير'' تتراوح من ٣٠ إلى ٦٠ يوما، تبدأ إما من اللحظة التي تطلب فيها السلطات تعاون الضحية، أو من اللحظة التي يعرب فيها الشخص عن الرغبة في التعاون، أو من اللحظة التي يجري فيها إبلاغ الضحية المزعومة. ويمكن أيضا إعطاء ضحايا الاتجار تصريحا للإقامة صالحا لمدة عام وقابلا للتجديد لفترات متساوية (سنة)[٥]. وبالنظر إلى أن هذا القانون لم يعتمد إلا مؤخرا، ليست هناك بيانات بشأن عدد تصاريح الإقامة التي تم إصدارها.

ولا يزال الاتجار بالبشر، على الصعيد الوطني، ظاهرة خفية، ما برح يتعين إجراء تحليل شامل ودقيق لدينامياتها وعناصرها المميزة. ويلزم، من أجل اتخاذ إجراءات ضد هذه الظاهرة الاجتماعية ومكافحتها، معرفة مدى اتساع نطاقها، ومن هنا يأتي الاهتمام بجعل ''المعرفة ونشر المعلومات'' أول مجال استراتيجي للتدخل. فزيادة المعرفة ستؤدي بالتأكيد إلى تحسين وزيادة ملاءمة تكييف التدابير واعتمادها وفقا لواقعنا، حتى يتسنى تقييم أثر هذا العبء على مجتمعنا وتخفيفه.

(٥) قانون الهجرة - القانون رقم ٢٠٠٧/٢٣، ٤ تموز/يوليه.

وفي ضوء هذا، سيشكل اعتماد صكوك وطنية، مثل دليل التسجيل الموحد، وإنشاء مرصد للاتجار بالبشر، وتنظيم محفل سنوي تتاح فيه فرصة الاشتراك لكل الجهات العاملة في هذا المجال، آليات تحليلية وإعلامية هامة لتقرير خصائص الاتجار في البرتغال كبلد للعبور أو المنشأ أو المقصد.

ويقسم مجال التدخل الثاني إلى ثلاثة أجزاء فرعية رئيسية: ''الوقاية، والتوعية، والتدريب'' والوقاية والتوعية أداتان أساسيتان لمكافحة الاتجار بالبشر في مرحلته الأولية. وتشكل التوعية في المجتمع عامة عن طريق تعزيز الحملات الإعلامية عنصرا حاسم الأهمية. وعلاوة على ذلك ترد في المادة ١٦٠ من القانون الجنائي، بالإضافة إلى التجريم الصريح للجناة والمعاقبة على حالات الاتجار بالبشر، إشارة واضحة إلى المجتمع بشأن المسؤولية الجماعية، وحظر أي نوع من التصرف الذي يتسم بالتساهل/الإهمال في تحديد حالات الاتجار والتوعية بها. والتدريب عنصر أساسي أيضا في محاولة الحصول على نتائج متسقة وفعالة. وينبغي أن يشمل التدريب، على أوسع نطاق ممكن، جميع الجهات المشاركة مباشرة في هذا الميدان، من أجل السماح بمستوى أكبر من التخصص واتساق المعايير والمنهجيات.

وتمثل ''الحماية، والدعم، والإدماج'' لضحايا الاتجار عنصرا آخر فائق الأهمية. وكيما يتسنى مكافحة الاتجار بالبشر مكافحة فعالة، من الأهمية الحاسمة اعتماد مجموعة من التدابير التي تكون فيها شواغل الضحايا ومصالحهم قاسما مشتركا. والعناصر التالية، ضمن عناصر أخرى، لا غنى عنها في تعزيز سياسة فعالة لحقوق الإنسان:

- منح تصاريح للإقامة؛ وإتاحة إمكانية الانضمام إلى برامج رسمية مكرسة لإدماج ضحايا الاتجار في الحياة الاجتماعية؛ والدعم السيكولوجي والقضائي؛ والعودة الطوعية والسالمة لضحايا الاتجار إلى البلدان الأصلية. وتكتسي كفالة أنجع آليات الحماية للشهود في التحقيقات الجنائية/العمليات القضائية أيضا بأهمية كبيرة.

ولا يقتضي العنصر عبر الوطني القوي في هذه المشكلة ضرورة زيادة تنمية التعاون مع المؤسسات الدولية مثل مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة فحسب، وإنما يتطلب أيضا توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمكافحتها. ولهذا يمثل تنقيح نظام الجزاءات للشخصيات الجماعية اقتراحا آخر في خطة العمل هذه يرمي إلى توقيع الجزاءات على الكيانات التي تعمل تحت منطق اقتصاد مواز غير مشروع.

وفيما يلي عدد من التدابير المتوخاة في إطار الخطة عامة:

مجال التدخل الاستراتيجي ١

- وضع نظام للرصد بشأن مشكلة الاتجار بالبشر؛
- تنظيم محفل عمل سنوي، تشارك فيه الكيانات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان وقوات/دوائر الأمن بغية تشاطر المعارف المستكملة؛ وتحديد استراتيجيات مستمرة لمتابعة التغيرات في مشكلة الاتجار بالبشر؛
- إعداد تقرير سنوي يتضمن وصفا منهجيا للحالة البرتغالية فيما يتصل بالاتجار بالبشر، ويضع المشكلة في إطارها السليم، ويوفر بيانات إحصائية، ويصف الكيانات والأشخاص المعنيين بذلك، ويوضح الطرق الرئيسية فيما يتعلق بها، ويقترح تدابير ينبغي تنفيذها. وينبغي ترجمة هذا التقرير إلى الانكليزية وإتاحته على الشبكة الدولية (الإنترنت)؛
- إعداد منشور تسهل قراءته يتضمن معلومات عن الاتجار بالبشر، ويحدد الأماكن التي قد يطلب منها ضحايا الاتجار المساعدة.

مجال التدخل الاستراتيجي ٢

- تعزيز التعاون في وضع استراتيجيات ووسائل عمل مشتركة، بغية منع الاتجار بالبشر ومكافحته عن طريق آليات إقليمية وثنائية ودولية؛
- إعداد وترويج رسالة ''التسامح الصفري'' فيما يتعلق بالاتجار بالبشر وما يتصل به من مشاكل، بتنظيم حملات للإعلان وتوعية الجماهير؛
- إعداد مواد خطية إعلامية عن الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، موجهة إلى البغايا، وتبين بجلاء خصائص ضحايا الاتجار، من أجل تسهيل الفهم وتوضيح ما يمكن تقديمه من وسائل الدعم؛
- توفير التدريب للقضاة والقوات/الدوائر الأمنية عن أساليب تقديم المساعدة والدعم العاطفي لضحايا الاتجار؛
- كفالة وضع دليل لتدريب الشرطة يتضمن مختلف أبعاد ظاهرة الاتجار بالبشر؛
- تشجيع التدريب المتخصص للموظفين الفنيين الذين يتصلون بضحايا الاتجار ويعملون في مجال الخدمات الاجتماعية والصحية حتى يفهموا، على نحو أفضل، الخصائص المزاجية لضحايا الاتجار، وما لديهم من جوانب تعقيد واحتياجات. وينبغي أن تتضمن هذه الدورات التدريبية أيضا فهم التدابير القانونية للدعم

والإدماج، والدوائر والهياكل التي يجري التعامل معها في حالات الاتجار المحتملة، والاستراتيجيات التي تكفل تقديم الخدمات المناسبة على الفور؛

- تشجيع التدريب المستمر لجميع الموظفين الفنيين ومنظمات المجتمع المدني العاملين على نحو مباشر أو غير مباشر مع ضحايا الاتجار على آخر خصائص هذه المشكلة وديناميكاتها، ومنهجيات وأشكال العمل الجديدة.

مجال التدخل الاستراتيجي ٣

- إنشاء مركز اتصال هاتفي للإعلام والدعم لضحايا اتجار بالبشر؛
- إقامة شراكات مع المؤسسات العامة والخاصة التي دخلت في اتفاقات تعاون مع الحكومة لتوفير وتقديم الخدمات في حالات الاتجار؛
- إعلام ضحايا الاتجار بحقوقهم، وتحديد مختلف الإجراءات المتاحة لهم في إطار طلبات التعويض؛
- تقديم خدمات طبية، وسيكولوجية، واجتماعية، وقضائية مجانية وكافية وسرية؛
- إعداد دليل لا فضل الممارسات كيما تستخدمه المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم الدعم والخدمات لضحايا الاتجار؛
- إنشاء أفرقة متعددة التخصصات لتحليل مزايا الوساطة القضائية والسيكولوجية والثقافية، والعمل كوسطاء، وتعزيز الاستقرار النفسي — العاطفي لضحايا الاتجار، بهدف تقديم الدعم الفوري وتجنب إيذاء الأشخاص المتجر بهم من جديد؛
- وضع وتنفيذ نموذج لدعم ضحايا الاتجار الذين يودون العودة طواعية إلى بلدهم الأصلي؛
- دعم إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع وفي سوق العمل بتمكينهم من الانضمام إلى البرامج الرسمية، والتدريب المهني، وإمكانية تقديم حوافز لهم على تنظيم المشاريع التجارية، وزيادة الدعم المالي فيما يتعلق بالتسويات القضائية لإدماجهم في مكان العمل؛
- توجيه جزء من السلع والأصول المضبوطة في إطار التحقيقات والأحكام المتعلقة بالاتجار بالبشر إلى المطالبات بالتعويض المقدمة من ضحايا الاتجار حتى يمكنهم إعادة تشكيل حياتهم والتمتع بفرص جديدة بدون قيود.

مجال التدخل الاستراتيجي ٤

- تنفيذ دليل للتسجيل الموحد كي تطبقه قوات ودوائر الأمن في حالات الاتجار بالبشر؛
- تعزيز التعاون والتشاور الوافيين فيما بين قوات ودوائر الأمن؛
- تعزيز التعاون مع المؤسسات الدولية مثل مكتب الشرطة الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذلك تشجيع إبرام اتفاقات ثنائية.

وتأتي الموارد المالية المخصصة لتنفيذ هذه الخطة من اللجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين. وتتوقف التدابير الداخلة في مسؤولية كل وزارة على الموارد المالية المخصصة لكل إدارة.

وتم، منذ اعتماد الخطة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تنفيذ بعض التدابير المحددة، وهي:

- تم إجراء الدراسة الوطنية الأولى عن ''الاتجار بالمرأة لغرض الاستغلال الجنسي في البرتغال''، وسيجري نشرها في القريب؛
- تم إعداد نشرة إعلامية تسهل قراءتها عن الاتجار بالبشر، تحدد الأماكن التي يمكن لضحايا الاتجار أن يلتمسوا منها المساعدة. وترجمت النشرة إلى عدة لغات وتم نشرها فيما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم خدمات عامة ومساعدة إلى الجمهور؛
- تم إعداد نموذج التسجيل الموحد الذي يتضمن مؤشرات واضحة التحديد تكفل دائما سرية المعلومات التي يتم جمعها وعدم الكشف عن هوية ضحايا الاتجار؛
- تم، استنادا إلى الآليات الإقليمية والثنائية الدولية لتعزيز التعاون في وضع استراتيجيات ووسائل عمل مشتركة بغية منع الاتجار بالبشر ومكافحته، إجراء دورة تدريبية بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية في أنغولا للمسؤولين الحكوميين؛
- تم في عام ٢٠٠٧ تنفيذ فترة التفكير لمدة تتراوح من ٣٠ إلى ٦٠ يوما، وبدأ نفاذ تصاريح الإقامة السارية لمدة عام وقابلة للتجديد لفترات مماثلة لضحايا الاتجار؛
- تم إنشاء مركز اتصال هاتفي للإعلام والدعم لضحايا الاتجار بالبشر، وإن كان هذا المركز لا يعمل على نحو مستقل وإنما عن طريق مركز الاتصال الهاتفي لدعم المهاجرين عند الاستغاثة الذي حصل موظفوه الفنيون على تدريب محدد في مجال الاتجار بالبشر وخدمات الدعم المتاحة؛

- تم إنشاء دار إيواء لضحايا الاتجار؛
- تم إدراج الأحكام القانونية عن ضرورة توفير الرعاية الطبية والسيكولوجية لضحايا الاتجار في قانون الهجرة المعتمد في عام ٢٠٠٧؛
- تم إدراج اعتماد نهج شامل فيما يتعلق بقمع الاتجار في البشر في العديد من الصكوك القانونية مثل قانون الهجرة وبروتوكولاته القانونية التنظيمية، والقانون الجنائي المعتمدين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛
- تضمن تنقيح القانون الجنائي أيضا توسيع نطاق تعريف الاتجار بالبشر، ومعاقبة الزبون، وتجريم احتجاز وثائق الهوية أو إخفائها أو إلحاق أضرار بها، والمسؤولية الجنائية للشخصيات الجماعية.

وستنفذ في عام ٢٠٠٨ بعض التدابير المشار إليها في الخطة الوطنية الأولى وهي:

- الانتهاء من إنشاء المرصد ووضع نظام لرصد الاتجار بالبشر؛
- إدراج مسألة الاتجار بالبشر في برامج وتقنيات الشرطة عن قرب؛
- إعداد أول درس عملي من دليل تدريبي لأعمال الشرطة؛
- النشر الواسع النطاق لدليل التسجيل الموحد؛
- تنفيذ حملة توعية عن الاتجار بالبشر.

وتشارك جهات فاعلة عدة في تنفيذ الأنشطة الأربعة التالية وهي، شرطة الأمن العام، والحرس الجمهوري الوطني، ودوائر الرعايا الأجانب، والحدود، والشرطة القضائية. ولا يزال تمويل تنفيذ هذه الأنشطة قيد التفاوض.

١٢ - ينص التقرير الدوري السابع على أن خطة العمل الوطنية للإدماج وخطة إدماج المهاجرين تتضمنان أحكاما تتعلق بإنشاء مآوى لضحايا الاتجار. يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ هذه المشاريع، وعدد الأماكن في هذه المآوى، والقواعد المتعلقة بالقبول.

يوجد في البرتغال حاليا مأوى واحد لضحايا الاتجار، يتسع لستة أشخاص. واعتمد هذا التدبير في إطار خطة العمل الوطنية للإدماج، وخطة إدماج المهاجرين. وترمي الخطة الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٧-٢٠١٠) أيضا إلى تنفيذ اتفاقات مع المنظمات غير الحكومية لإنشاء مآوى أخرى.

١٣ - يشير التقرير الدوري السادس إلى عدد من أهداف مشروع "إيزادورا" الرامية إلى حماية النساء اللاتي يمارسن البغاء (الفقرة ١٠٧). وليست هناك إشارة إلى هذه المشاريع في التقرير الدوري السابع. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق أهداف المشروع والآثار الناجمة عنها. ويرجى أيضا تقديم معلومات عما إذا كان يجري حاليا تنفيذ مشاريع أخرى لحماية وإعادة تأهيل النساء اللاتي يمارسن البغاء.

يرمي مشروع إيزادورا الذي يتولى تنسيقه وفد الشمال في اللجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين وتتعاون إسبانيا في إجرائه، إلى حماية النساء اللائي يمارسن البغاء. ونفذ هذا المشروع الإجراءات/التدابير التالية:

- البحث: أجرت جامعتان دراسة عن النساء اللائي يمارسن البغاء. وأوردت هذه الدراسة تعريفا ووصفا للنساء اللاتي يعشن على البغاء في النوادي والشقق السكنية في المنطقة الداخلية الشمالية من البرتغال بالقرب من الحدود مع إسبانيا. وحددت هذه الدراسة المنشورة في عام ٢٠٠٥ مشاكل هؤلاء النساء وأحوال معيشتهن/عملهن.
- ٩ دورات للتدريب المهني: ترمي هذه الدورات إلى تعزيز التدريب المهني لهؤلاء النساء لتمكينهن من الوصول إلى سوق العمل. وركزت هذه الدورات التدريبية على مواضيع شتى: '١' التدريب الأولي على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٤ دورات)؛ '٢' البرتغالية للأجانب (دورة واحدة)؛ '٣' كيف يمكن التحرك إلى الأمام نحو الاندماج (دورة واحدة)؛ '٤' المهارات الأولية على استعمال الشبكة الدولية (الإنترنت) (دورة واحدة)؛ '٥' الحرف اليدوية وغيرها من أشكال التعبير (دورة واحدة)؛ '٦' العوامل المتعلقة بالبغاء وسياقه وأخطاره (دورة واحدة). وشارك في هذه الدورات ما مجموعه ٦٣ سيدة من البرتغال وإسبانيا.
- اجتماعات التفكير: شارك في الاجتماع الأول ٥٤ مدربا، وفي الاجتماع الثاني ٥٧ مدربا. وقسم الاجتماع الثاني إلى حلقات تدريبية، واحدة عن ''التدريب، والصلاحية للعمل، والاندماج''، وواحدة عن ''التدخل'': ماذا يتغير؟، وواحدة عن ''البغاء: عما نتكلم؟''.

التوعية بأدوار كل من الجنسين والقوالب النمطية

١٤ - يصف كل من التقريرين الدوريين السادس (الفقرات من ٨٩ إلى ٩١) والسابع عددا من التدابير الرامية إلى التوعية بالقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس بغية

إزالتها. يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هناك خطط لشن أي حملات جديدة للتوعية، وما إذا كان يجري رصد تأثير هذه الحملات على أساس منتظم من خلال دراسات استقصائية بشأن أنماط السلوك والتصرف فيما يتعلق بأدوار النساء والرجال ومهامهم.

تتضمن الخطة الوطنية الثالثة للمساواة – الجنسية والمساواة بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٣) – مجالا فرعيا محددا يعالج القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، وترد فيها تدابير عدة، منها الأنشطة المتعلقة بالتوعية. ويتمثل أحد النهج في هذا الشأن في العمل المشترك مع وسائط الإعلام، لتوعية المتخصصين في مجال وسائط الإعلام وصانعي القرارات بضرورة تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين ومسؤوليتهم في تغيير القوالب النمطية وتعزيز الجنسية. وتنص الخطة أيضا على أنه سيتم الاضطلاع بحملة للتوعية وتوجيه الانتباه إلى أهمية مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في زيادة إمكانية الحصول على العمل، والترقي الوظيفي والوصول إلى مناصب صنع القرار، فضلا عن تنبيه الناس إلى الحالات التمييزية القائمة على القوالب النمطية القائمة بدورها على نوع الجنس. وليس هناك نهج يرمي إلى إجراء دراسة استقصائية منهجية عن المواقف والتصرفات في إطار عملية الاضطلاع بحملات التوعية.

١٥ - يصف التقرير الدوري السابع إدراج معايير التقييم القائم على نوع الجنس في الكتب المدرسية ومواد التدريس المتعددة الوسائط، فضلا عن توزيع مواد دعم تعليمية للمعلمين في جميع مستويات التعليم. يرجى تقديم معلومات عما إذا كان قد تم رفض أي كتب مدرسية أو مواد تدريس متعددة الوسائط على أساس المعايير الجديدة، وما إذا كانت دراسة مواد الدعم التعليمية الجديدة للمعلمين أصبحت تشكل جزءا متكاملا وإلزاميا من تدريب المعلمين الأولي والمستمر، ومن الامتحانات النهائية.

تفيد وزارة التعليم البرتغالية أنه لم يتم رفض أي كتب مدرسية أو مواد تدريس متعددة الوسائط على أساس المعايير الجديدة. والدراسة المتعلقة بمواد الدعم التعليمية الجديدة للمعلمين ليست إلزامية، ولا تشكل جزءا أساسيا من تدريب المعلمين الأولي والمستمر والامتحانات النهائية.

العمالة والتوفيق بين العمل وحياة الأسرة

١٦ - يشير التقرير الدوري السابع إلى الأحكام القانونية التي تعطي الأفضلية في التدريب المهني للعاملين من الجنس الممثل تمثيلا ناقصا، ويصف عددا من مبادرات التدريب المهني التي تمولها برامج الاتحاد الأوروبي. يرجى تقديم معلومات عما إذا كان قد تم تطبيق الأحكام التفضيلية، ووصف تأثيرها منذ عام ٢٠٠٤، فضلا عن أي عراقيل جرت مواجهتها.

نشأت الزيادة في العمالة في عام ٢٠٠٧ (+ ٠,٠٢ في المائة سنويا) عن النمو الحاصل في توظيف الإناث (+٠,٠٤ في المائة) والاستقرار في معدل توظيف الذكور (٠,٠٠ في المائة). وعلى الرغم من هذه الزيادة الطفيفة في مجموع العمالة، ازداد معدل البطالة أيضا (+ ٤,٩ في المائة؛ + ٢٠,٨ ألفا من العاطلين عن العمل)، وإن كان من الجلي أن هذه الزيادة أقل مما كانت عليه في عام ٢٠٠٥ (١٥,٧ في المائة). وتقترن الزيادة الأخيرة في البطالة في المقام الأول بعملية إعادة التشكيل المكثفة التي يمر بها الاقتصاد البرتغالي في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى الجهود الضخمة للسيطرة على العجز في الميزانية في البلد التي كان لها بطبيعة الحال أثر أيضا على ديناميات سوق العمل.

وتفيد بيانات مستقاة من الدراسة الاستقصائية لقوة العمل التي أجراها المعهد الوطني للإحصاء أنه كان هناك في عام ٢٠٠٧ ما مجموعه ٤٤٨,٦ ألفا من العاطلين عن العمل، مما يجعل معدل البطالة (في الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة) ٨,٥ في المائة. وفي نهاية عام ٢٠٠٧، كان هناك ما يزيد على ٣٩٠ ألفا من العاطلين عن العمل المسجلين في مراكز التوظيف (٥٩,٧ في المائة من النساء)، مما يؤدي إلى نقص في العدد الإجمالي للعاطلين المسجلين قدره ١٣,٨ في المائة بالمقارنة بالفترة نفسها في عام ٢٠٠٦.

		٢٠٠٥			٢٠٠٦			٢٠٠٧		
		المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
المركز الوطني للإحصاء	العمالة	٥ ١٢٢,٥	٢ ٧٦٥,٤	٢ ٣٥٧,٢	٥ ١٥٩,٥	٢ ٧٨٩,٧	٢ ٣٦٨,٩	٥ ١٦٩,٧	٢ ٧٨٩,٣	٢ ٣٨٠,٤
	البطالة	٤٢٢,٣	١٩٨,١	٢٢٤,٢	٤٢٧,٨	١٩٤,٨	٢٣٣,١	٤٤٨,٦	١٩٦,٨	٢٥١,٨
دائرة التوظيف العام	**البطالة**	**٤٧٩,٤**	**٢٠٦,٢**	**٢٧٣,٢**	**٤٥٢,٧**	**١٩٢**	**٢٦٠,٦**	**٣٩٠,٣**	**١٥٧,٣**	**٢٣٣**

ويبين الجدول التالي، فيما يتعلق بالتنفيذ العام للسياسات الرئيسية للعمالة الناشطة والتدريب المهني، أن النساء يشكلن أغلبية المستفيدين، ويوضح نصيب بطالة الإناث من مجموع البطالة في الفترة نفسها.

توزيع المتدربين حسب نوع التدريب والجنس ٢٠٠٤/٢٠٠٧

نوع التدابير التدريبية	٢٠٠٤			٢٠٠٥			٢٠٠٦			٢٠٠٧		
	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
التلمذة الصناعية	١٥ ٦٦٩	١٠ ١١٤	٣٧,٥	١٥ ٤٦١	٩ ٧٤٠	٣٧,١	١٤ ٨٦٦	٨ ٨٧٩	٣٧,٦	١١ ٠٣٥	٥ ٦٤٥	٤١,٨
التعليم والتدريب للصغار	٤٠١	٦٥	١٣,٨	٤ ٠٣٧	٢ ١٣٤	٣٤,٥	٦ ٤٢٥	٣ ٨٧٧	٣٦,٢	٦ ٠٧٤	٩ ٩٨٠	٤٦,٤
دورات تخصص تكنولوجي	٤٢٠	٦٠	١٢,٥	٤٣٩	٩٧	١٨,١	٥٠٣	٨٣	١٥,٦	٤٢٠	٦٠	١٣,٣
تأهيل	٣ ٧٧٨	٣ ٢٦٤	٤٦,٤	٣ ١٠٢	٢ ٦٠٥	٤٥,٦	١ ٧١٧	٣ ٣٧٤	٤٤,٥	٥٩٥	٤٣٠	٤١,١
تدريب العاملين المؤهلين في برنامج الحماية الاجتماعية والتوظيف	٢ ٣٨٨	٦ ٤٢٠	٧٢,٩	٢ ١٤١	٥ ٦٩٢	٧٢,٧	٦٨٥	٢ ٠٧٠	٧٤,٩	٣٧٩	١ ٠٥٨	٧٣,٦
تدريب العاطلين المؤهلين	٢٦٢	٦٢٤	٧٠,٤	٤١٤	١ ١٢٥	٧٣,١	٨٢٨	٢ ٢٦٤	٧٣,٢	٧٢٤	٢ ٢٧١	٨٧,٣
تعليم وتدريب البالغين (عاطلين)	١ ٠٥٢	٤ ٥٧٨	٨١,٣	١ ٣٠٠	٥ ٢٦١	٨٠,٢	٢ ٣٨٩	٧ ٥٨٥	٧٨,١	٣ ٢٥٥	٩ ٩٠٢٥	٨٧,٩
تدريب العاطلين	٦ ١٨٦	١٢ ٥٥١	٦٧,٠	٦ ٥٨٢	١ ١٨٧٧	٦٤,٣	٦ ٦٦٥	١٢ ٢٧٢	٦٤,١	٣ ٩٠٣	٨ ٤٣٩	٧٨,٤
دورات تعليم وتدريب البالغين (المتضررون)	٢٢٧	٥٤٨	٧٠,٧	٢٨٤	٤٠٤	٥٨,٧	٤٢١	٤٢٨	٥٠,٤	٥٤٥	٥٣٥	٦٠,١
التدريب المهني للمتضررين	١ ١٧٠	٥٠٦	٣٠,٢	١ ٤٥٧	٥٧٢	٢٨,١	٨٤٨	٤٧٦	٩٩,٤	٢٠٢	١٩٢	٤٢,٣
تدريب خاص	١٢٢	٢٠٥	٦٢,٧	١٤٦	١٥٥	٥١,٥	٩٠	٧٧	٤٨,١	٢٢	٣٢	٥٧,١
تدريب مستمر	٣٠ ٢٧٥	٢٥ ٢٤٥	٤٥,٥	٣٢ ٥٩٢	٥٢ ٨٨٣	٤٤,٢	٤٢ ٥٤٤	٩١ ٩٣٤	٤٥,٠	٣٧ ١٣٧	٢٩ ٨٧١	٥٨,٤
المجموع	**٦٣ ١٤٨**	**٦٤ ١٨٠**	**٥٠,٤**	**٦٨ ٩٨٠**	**٦١ ٥٤٥**	**٤٨,٧**	**٧٨ ١٠٨**	**٧١ ٥٣٩**	**٤٧,٨**	**٨٤ ٣٠٢**	**٦٣ ٣٩٩**	**٦٠,٥**

المصدر: معهد العمالة والتدريب المهني، ملخص برامج وتدابير العمالة والتدريب المهني.

وكانت المشاريع الرئيسية المنظمة في إطار مبادرة ''التكافؤ''، في مجال تكافؤ الفرص فيا بين المرأة والرجل، والرامية إلى دعم الإجراءات الداخلة في الاستراتيجية الأوروبية للعمالة على النحو التالي:

- مشروع ''الحوار الاجتماعي والمساواة في المؤسسات'': يرمي المشروع إلى دعم أصحاب العمل في ٩ مؤسسات لتنفيذ وتعزيز الممارسات الجيدة في ميادين المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل في سوق العمل، وحماية الأمومة والأبوة، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة والحياة الأسرية،ولا تزال الأنشطة التالية جارية: '١' إيجاد وسائل لتعزيز المساواة بين الجنسين، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة وحياة الأسرة؛ '٢' وتشجيع اعتماد الممارسات الجيدة في المؤسسات في الميادين المذكور

آنفا؛ '٣' ووضع واختبار وسائل للتقييم الذاتي والرصد فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في المؤسسات؛ '٤' وضع استراتيجيات وصكوك لدعم إدراج المساواة بين الجنسين في ''المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات''.

- مشروع ''العمل من أجل المساواة'': يرمي المشروع إلى نشر منتجات للتدريب على المساواة بين الرجل والمرأة والمنتجات الناشئة عن التدخل لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المؤسسات.

- مشروع ''إعادة تقييم العمل لتعزيز المساواة'': يجب إبراز هذا المشروع نظرا لأهميته فيما يتصل بالمساومة الجماعية. وهو مشروع يشارك في تمويله برنامج ايكوال، وتم وضعه في شراكة مع كيانات أخرى. وهو يرمي إلى وضع واختبار منهجية لتحليل الوظائف، تتركز على قيمة العمل وستسمح في المستقبل بالتطبيق الحقيقي لمبدأ ''الأجر المتساوي على العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية''، وقد تطبق على العديد من قطاعات النشاط. وفي عام ٢٠٠٦، وزع استبيان على حوالي ٧٥٠٠ شخص، ووضعت اتفاقات لإجراء الدراسة. ونظمت حلقتان تدريبيتان، إحداهما تحت اسم ''منهجية تحليل الوظائف التي تتركز على قيمة العمل والحياد الجنساني''، والأخرى تسمى ''أحوال العمل، والمساواة، وقيمة العمل في التوظيف الجماعي''. وكانت هناك أيضا حلقة دراسية عبر وطنية تسمى ''المساواة بين الجنسين وبين الأعمار''. ولا يزال تحليل الوظائف جاريا.

وترد المعلومات المتوفرة في هذا الشأن في التقرير السنوي عن التقدم المحرز في المساواة بين الرجل والمرأة في العمل، والعمالة، والتدريب المهني لعام ٢٠٠٥. ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات في مرفق هذه الوثيقة.

١٧ - **يشير التقرير الدوري السادس (الفقرة ٤٢) والتقرير الدوري السابع كلاهما إلى أن الهيئةالمعنية بأحوال العمل (والتي كانت تعرف سابقا باسم المفتشية العامة للعمل) مخولة سلطات منع التمييز المباشر وغير المباشر على أساس نوع الجنس، ورصده والمعاقبة عليه. ويشير التقرير الدوري السابع كذلك إلى أنه منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يجوز للجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين تلقي الشكاوى في مجال المساواة وعدم التمييز في العمل والعمالة والتدريب المهني. يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن الفروق بين ولاية كل منهما، ونوع وعدد القضايا التي تم النظر فيها، والعقوبات المفروضة. ويرجى كذلك تقديم تقييم لواقع تواجد هيئتين مختلفتين لتناول الشكاوى المتصلة بالتوظيف.**

بوسع اللجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين أن تتلقى الشكاوى في كل المجالات المتعلقة بالتمييز القائم على نوع الجنس. ويدخل بعض هذه الشكاوى في نطاق الاختصاص المحدد للجنة. وينبغي في الحالات التي لا يوجد لها اختصاص بشأنها، أن تحيل الشكاوى إلى الهيئة الحكومية المختصة.

ويتمثل الاختصاص المحدد الذي تم نقله في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من لجنة المساواة في العمل والتوظيف إلى اللجنة المعنية بالجنسين والمساواة بين الجنسين في القدرة على التوصية بتغييرات تشريعية أو اقتراح تدابير تتعلق بتكافؤ الفرص في العمالة والعمل والتدريب المهني.

وترد المعلومات المتوفرة المتعلقة بتدخل الهيئة المعنية بأحوال العمل في التقرير السنوي عن التقدم المحرز في المساواة بين الرجل والمرأة في العمل والعمالة والتدريب المهني لعام ٢٠٠٥. ويمكن الاطلاع عليها في مرفق هذه الوثيقة.

١٨ - **يشير التقرير الدوري السابع إلى أن الفصل الرأسي بين المرأة والرجل لا يزال قائما في سوق العمل، وأن النساء الحاصلات على التعليم العالي يجدن صعوبة في الحصول على وظائف ومرتبات مناسبة، وهو اتجاه تم التحقق منه في الإحصاءات المرفقة بالتقرير. يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، للتصدي للفصل الرأسي في سوق العمل، في كل من قطاعي العمالة العام والخاص، وتيسير حصول النساء الحاصلات على التعليم العالي على مستويات عمالة ومرتبات تتناسب مع مؤهلاتهن.**

اتخذت البرتغال، بغية تضييق الفجوة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بتنظيم المشاريع، عددا من الإجراءات الرامية إلى تعزيز ودعم المبادرات النسائية لتنظيم المشاريع عن طريق الحوافز وأشكال مرنة ومبتكرة من تنظيم المشاريع.

وتوخى البرنامج التنفيذي للعمالة والتدريب والتنمية الاجتماعية الذي يتولى تمويله الصندوق الاجتماعي الأوروبي اتخاذ تدبير يسمى ''دعم تنظيم المشاريع النسائية'' يرمي إلى إنشاء شبكات دعم لتنظيم المشاريع النسائية يمكنها تقديم التدريب الذي يتناسب على نحو خاص مع إنشاء وتوطيد دعائم المؤسسات الصغيرة جداً والصغيرة.

وركز ذلك التدبير على الموافقة على الإجراءات المتعلقة بالتدريب/الخبرة الاستشارية والرامية إلى إنشاء وتنمية وتوطيد دعائم المؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة التي تديرها نساء. ودعم أيضاً إنشاء الشبكات المشتركة بين المؤسسات التي تيسر إمكانية الحصول على معلومات عن التدريب أو الأسواق، وبذلك، تعزيز إمكانية العمل الحر وتعزيز مهارات مثل

الثقة في النفس، والقيادة، والقدرة على التفاوض والإدارة، في جو من الكشف الدائم عن فرص الأعمال التجارية.

وتم، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الموافقة على ما يقرب من ١٤٢ مشروعا، تبلغ قيمة الاستثمار فيها ٤٨٤ ٨٨٩ ٩ من اليوروات. وشارك حوالي ٧٢٨ ٣ امرأة في دورات تدريبية، وحوالي ٠٥٠ ١ امرأة في إجراءات للخبرة الاستشارية. وتم، علاوة على ذلك، تقديم الدعم إلى ٣٨٧ امرأة في بدء تشغيل مؤسساتهن.

ويرد المزيد من المعلومات عن التدابير الرامية إلى مكافحة الفصل الرأسي في سوق العمل في التقرير السنوي عن التقدم المحرز في المساواة بين الرجل والمرأة في العمل والعمالة والتدريب المهني لعام ٢٠٠٥. ويمكن الاطلاع عليها في مرفق هذه الوثيقة.

١٩ - **يشير كل من التقريرين الدوريين السادس والسابع إلى استمرار الفجوة في المرتبات بنسبة ٢٢,٦ في المائة لصالح الرجل. ويشير التقرير الدوري السادس إلى أنه قد يلزم بغية القضاء على الفجوة في المرتبات، تحسين قوانين منع التمييز وفعالية إنفاذها (الفقرة ٢٣١). يرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة أو المتوخاة في هذا الشأن وقطاعات العمالة التي أثرت عليها هذه التدابير. ويشير التقرير الدوري السابع كذلك إلى أن الفجوة في المرتبات في المستويات العليا للمؤهلات الفنية أكبر مما هي عليه في المستويات الأدنى. يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير متخذة بخلاف التدابير القانونية للتصدي للفجوة في المرتبات، ولا سيما فيما يتعلق بالمؤهلات الفنية العليا للنساء، والآثار الناجمة عن هذه التدابير.**

قد تختلف تقديرات الفجوة في المرتبات بين الجنسين، وفقا لمصدر البيانات المتوفرة والحدود التي تكتنفها والأساليب المستخدمة فيها. وقد تتباين النتائج نتيجة لذلك فيما بين مختلف الدراسات، حتى للبلد نفسه.

ويوفر الجدول التالي، باستخدام بيانات من قوائم الموظفين التي هي مصدر إداري تتولى تجميعه وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بيانات للفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦ بشأن المرتب الأساسي الشهري باليوروات حسب مستويات التأهيل للنساء والرجال، فضلا عن نسبه مجموع المرتب الأساسي الشهري المتوسط للرجال، وكذلك الفرق بين مجموع المرتب الأساسي الشهري لكل من الرجال والنساء.

وما برحت الفجوة بين الجنسين موجودة فيما يتعلق بكل من الأجور والإيرادات. وفي عام ٢٠٠٦، كان الأجر الأساسي الشهري للنساء أقل بنسبة ١٩,٤ في المائة عن ذلك

المتعلق بالرجال. ولو أخذنا في الاعتبار الإيرادات الشهرية (بما فيها مكونات الأجر الأخرى) لازدادت الفجوة بين الجنسين: ٢٣,٨ في المائة.

الأجر الأساس والإيراد الشهريان المتوسطان (يورو)، حسب الجنس، ٢٠٠٤-٢٠٠٦

المتوسط الشهري (يورو)		نساء	رجال
الأجر الأساسي	٢٠٠٤	٦٤٧	٨٠٩
	٢٠٠٥	٦٤٧	٨٣٦
	٢٠٠٦	٦٩٣	٨٦٠
الإيراد	٢٠٠٤	٧٤٨	٩٧٤
	٢٠٠٥	٧٧٨	١ ٠٠٥
	٢٠٠٦	٨٠١	١ ٠٣٧

المصدر: MTSS/GEP، قائمة الموظفين

وإذا نظرنا في الفجوة في الأجر والإيراد بين الجنسين حسب مستوى التأهيل، نلاحظ أنها أوسع في المستويات الأعلى من التأهيل. وفي عام ٢٠٠٦ كان ما تحصل عليه المرأة، فيما بين المديرين، أقل بمبلغ ٨٠٧ يوروات عما يحصل عليه الرجل.

الأجر الأساسي والإيراد الشهريان المتوسطان (يورو)، حسب مستوى التأهيل والجنس، ٢٠٠٦

	٢٠٠٦								
	الأجر الأساسي					الإيراد			
مستوى التأهيل	المجموع	رجال	نساء	رجال/نساء (%)	الفجوة (يورو)	المجموع	رجال	نساء	رجال/نساء (%)	الفجوة (يورو)
المجموع	٧٨٩,٢٢	٨٦٠,٨٣	٦٩٣,٤٦	٨٠,٦	١٦٧,٣٧	٩٣٥,٩٧	١ ٠٣٦,٩١	٨٠١,٠١	٧٧,٢	٢٣٥,٩٠
مديرون	٢ ١١٣,٠١	٢ ٣٧٣,٢٩	١ ٦٧٥,٨٢	٧٠,٦	٦٩٧,٤٧	٢ ٤٢١,٧١	٢ ٧٢٢,٧٧	١ ٩١٦,٠٤	٧٠,٤	٨٠٦,٧٣
موظفو الإدارة الوسطى	١ ٣٩٦,٩٨	١ ٤٩٠,٦٨	١ ٢٧٧,٥٣	٨٥,٧	٢١٣,١٥	١ ٦٣٧,٦٩	١ ٧٨٤,١٢	١ ٤٥١,٠٢	٨١,٣	٣٣٣,٠٩
رؤساء عمال/ رئيسات عمال، وقادة أفرقة	١ ٠٢٢,٦١	١ ٠٦١,٦٥	٩١٣,١٤	٦٦,٠	١٤٨,٥١	١ ٢٢٦,٨٥	١ ٢٨٤,٢٣	١ ٠٧٣,٥٤	٨٣,٦	٢١٠,٦٩
موظفون فنيون مؤهلون تأهيلا عاليا	١ ١١٥,١٩	١ ١٧٥,٨٨	١ ٠٤٢,١٢	٨٨,٦	١٣٣,٧٦	١ ٣٤٣,٤٨	١ ٤٤٣,٦٢	١ ٢٢٢,٩٢	٨٤,٧	٢٢٠,٧٠
موظفون فنيون شبه مؤهلين	٦٤٢,٦٥	٦٦٩,٨٨	٥٩٦,٠٢	٨٩,٠	٧٣,٨٦	٧٧٢,٤٠	٨١٨,١٨	٦٩٣,٩٦	٨٤,٦	١٢٤,٢١
موظفون فنيون مؤهلون	٥٤٣,٦٨	٥٩٢,٨٥	٥٠٩,٦١	٨٦,٠	٨٣,٢٣	٦٤٨,١٨	٧٣٦,٣٠	٥٨٧,١٧	٧٩,٧	١٤٩,١٢
موظفون فنيون غير مؤهلين	٤٦٨,٣٤	٤٩٣,٥٧	٤٤٠,٥٣	٨٩,٣	٥٣,٠٤	٥٥٠,٧٣	٥٩٥,١٥	٥٠١,٧٨	٨٤,٣	٩٣,٣٧
(متتلمزون صناعيا	٤٤٨,٧٥	٤٦١,٥٥	٤٣٦,٢٠	٩٤,٥	٢٥,٣٥	٥٢١,٥٩	٥٤٣,٥٠	٥٠٠,٠٩	٩٢,٠	٤٣,٤١

٢٠٠٦									
	الأجر الأساسي					الإيراد			
مستوى التأهيل	المجموع	رجال	نساء	رجال/نساء (%)	الفجوة (يورو)	المجموع	رجال	نساء	رجال/نساء (%)	الفجوة (يورو)
مستوى غير معروف	٦٤٧,٦٦	٦٨٣,٣٦	٥٨٠,٢٦	٨٤,٩	١٠٣,١٠	٧٧٩,١٢	٨٣٩,١٢	٦٦٤,٧٠	٧٩,٢	١٧٥,٠٢

المصدر: وزارة العمل، قائمة الموظفين.

يتضح من تحليل الفجوة في الأجر بين الجنسين حسب النشاط أن هناك فجوة كبيرة في الأجر بين الجنسين في الأنشطة التي يكون اشتراك الإناث فيها أعلى – ففي عام ٢٠٠٦، وتحت البند ''أنشطة خدمات مجتمعية واجتماعية وشخصية''، على سبيل المثال، حصلت المرأة على ٥٨ في المائة من دخل الرجل، وفي قطاع الصحة على ٦٩,٩ في المائة. وفي أنشطة أخرى مثل ''النقل، والتخزين، والاتصال، والتشييد''، تبين البيانات أن المرأة تحصل على أجر أفضل، على عكس ما يحدث عامة، ولكن تفسير ذلك يكمن في الحرف المختلفة التي تمارسها المرأة في هذه الأنشطة.

ويرد المزيد من المعلومات عن التدابير الرامية إلى مكافحة الفجوة في الأجر بين الجنسين في سوق العمل في التقرير السنوي عن التقدم المحرز في المساواة بين الرجل والمرأة في العمل والعمالة والتدريب المهني لعام ٢٠٠٥، ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات في مرفق هذه الوثيقة.

٢٠ - ينص التقرير الدوري السابع على أن التقرير السنوي عن التقدم المحرز في المساواة بين الرجل والمرأة في العمل والعمالة والتدريب المهني لعام ٢٠٠٥، يؤكد، في جملة أمور، على النمو القوي في عمالة الإناث إلى جانب استمرار ارتفاع معدل بطالة الإناث بالمقارنة مع الرجال. وتؤكد الإحصاءات المرفقة بالتقرير هذه الحقيقة، وينص التقرير كذلك على أن الفرق بين معدلات بطالة الذكور والإناث مرتفع بشكل خاص في صفوف الشباب (من ١٥ إلى ٢٤ سنة من العمر). يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير متخذة أو متوخاة ترمي إلى تخفيض البطالة في صفوف النساء وتأثير هذه التدابير. ويرجى كذلك توضيح أسباب عدم كتابة تقرير سنوي، حتى عام ٢٠٠٥، رغم طلبه بموجب القانون منذ عام ٢٠٠١ وتقديمه إلى البرلمان في عام ٢٠٠٧، وشرح الأحكام المنطبقة بشأن الامتثال للقانون.

بناء على طلب موجه من رئيس البرلمان إلى وزير شؤون البرلمان (الحكومة الدستورية الخامسة عشرة)، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بشأن إمكانية إعداد التقرير الذي

توخاه القانون رقم ٢٠٠١/١٠ المؤرخ ٢١ أيار/مايو، عهد أمين الدولة للعمل (الحكومة الدستورية الخامسةعشرة) بإعداده إلى اللجنة المعنية بالمساواة في العمل والعمالة بموجب رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وطلب إلى عدد من الكيانات المعنية تقديم البيانات اللازمة (معهد العمالة والتدريب المهني، والمفتشية العامة للعمل).

وفي مدة ولاية الحكومة الدستورية السابعة عشرة فقط، قرر مكتب أمين الدولة للعمل تكوين فريق عامل تنسق أعماله اللجنة المعنية بالمساواة في العمل والعمالة. وأسباب عدم تنفيذ القانون رقم ٢٠٠١/١٠ المؤرخ ٢١ أيار مايو في الماضي ليس معروفة حتى الآن.

وبموجب قرار من أمين الدولة للعمالة والتدريب المهني في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بدأ إعداد التقرير السنوي عن التقدم المحرز في تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في العمل والعمالة والتدريب المهني لعام ٢٠٠٦.

٢١ - **يشير التقرير الدوري السابع إلى اعتماد قرار لمجلس الوزراء يُلزم المؤسسات التي تملكها الدولة باعتماد خطط للمساواة من أجل تعزيز المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في المعاملة والفرص والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس، وإتاحة الفرص لتحقيق التوازن بين الحياة الشخصية والأسرية والعمل. يرجى الإشارة إلى ما إذا كان القرار ملزما من الناحية القانونية، وما إذا كانت هناك جزاءات تسري في حالات عدم الامتثال، وعدد الخطط المعتمدة والهيئة التي ترصد تنفيذها. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن طبيعة التدابير الأخرى الواردة في القرار، بما في ذلك تطبيقها وتأثيرها.**

يلزم على المؤسسات التي تملكها الدولة أن تعتمد، كمبدأ من مبادئ الحكم السليم، وعقب تشخيص حالتها، خططا للمساواة لتحقيق المساواة الفعلية في المعاملة والفرص بين المرأة والرجل، والقضاء على التمييز، والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية والحياة الخاصة.

وثمة عملية سنوية لمراقبة الوفاء بهذا المطلب، عن طريق المعلومات التي تقدمها المؤسسة إلى الحكومة والجمهور عن طريقة إنجاز مهمتها، ودرجة تحقيق أهدافها، والطريقة التي تضطلع بها بسياستها عن المسؤولية الاجتماعية. وعملا بالقاعدة الأساسية ''للامتثال أو الإيضاح''، يجب على المؤسسات التي لا تعتمد و/أو تنفذ خططا للمساواة أن توضح الأسباب الكامنة وراء ذلك.

ويجب أيضا على وزارة المالية أن تشجع على إجراء تقييم شامل سنوي لدرجة تنفيذ هذه المبادئ، ويجب إدراج الاستنتاجات ذات الصلة في التقرير السنوي عن حالة هذا القطاع من الدولة.

ونص هذا القرار أيضا على وجوب أن يكون تصرف المؤسسات التي تمتلكها الدولة على مستوى أخلاقي لا شائبة فيه فيما يتصل بالامتثال لقواعد معينة واحترامها، كتلك المتعلقة بالضرائب، والتعاون، وحماية المستهلكين، والبيئة، والعمل، بما في ذلك عدم التمييز وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

ولقد عقدت اللجنة المعنية بالجنسية والمساواة بين الجنسين من قبل اجتماعات مع إدارة بعض الشركات المملوكة للدولة لدعمها في إعداد خطط المساواة هذه. وسيعمم في القريب أيضا دليل عن كيفية تصميم خطط المساواة وتنفيذها.

٢٢ - يشير التقرير الدوري السابع إلى إنشاء برنامجين جديدين لتوسيع نطاق الأدوات الاجتماعية هما، برنامج دعم الأدوات الاجتماعية وبرنامج دعم الاستثمار في الأدوات الاجتماعية لدعم التوازن بين العمالة وعمل الأسرة. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن توفر هياكل الرعاية هذه وإمكانية الوصول إليها فيما يتعلق برعاية الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في كل من المناطق الحضرية والريفية، وما إذا كانت هذه الهياكل الجديدة توفر فرص عمل للمرأة بأجور مناسبة.

يوجد الآن برنامجان جديدان لتوسيع نطاق شبكة الأدوات الاجتماعية وهما برنامج دعم الأدوات الاجتماعية، وبرنامج دعم الاستثمار في الأدوات الاجتماعية. ويوفر كلاهما الدعم لإنشاء أماكن جديدة ترمي إلى تحقيق زيادة قدرها ٥٠ في المائة للأطفال، و ١٠ في المائة للمسنين، وزيادة تتراوح بين ١٠ و ١٧,٥ في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ولهذان البرنامجان آلية لاختيار الطلبات من أجل تعزيز المساواة على مستوى البلد. ويتبع الأجر المتكافئ للمرأة قواعد القطاع المعني في سوق العمل.

الصحة

٢٣ - على الرغم من أن التقرير الدوري السابع يقدم بيانات بشأن الأحوال الصحية في البلد، فهو لا يصنف البيانات حسب نوع الجنس. يرجى تقديم بيانات مصنفة، فضلا عن معلومات عما إذا كان قد تم إجراء أي أبحاث بشأن الأمراض الخاصة بالنساء وأعراضها.

٢٤ - ينص التقرير الدوري السادس على أن معدل زيادة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف النساء أعلى مما هو عليه في صفوف الرجال (الفقرة ٢٥٣). يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء، ولا سيما ما إذا كانت الحالة قد تغيرت منذ تقديم التقرير الدوري السادس، والتدابير

الرامية إلى تزويد جميع الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بالعقاقير اللازمة لمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل. ويرجى الإشارة كذلك إلى ما إذا كان البرنامج الوطني لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته (٢٠٠٧-٢٠١٠) المشار إليه في التقرير الدوري السابع يتضمن أي تدابير محددة تستهدف تخفيض عدد الإصابات في صفوف النساء.

لا يوجد حاليا دليل على تأنيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البرتغال.

وتتضمن قواعد المديرية العامة للصحة فيما يتعلق بصحة المرأة تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما بين النساء عامة والنساء الحوامل خاصة (مراقبة الحمل والولادة والصحة الجنسية والإنجابية).

والحصول على العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البرتغال مجاني، بما في ذلك منع الانتقال الرأسي، وتقديم العلاج والمساعدة للنساء والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وفيما يتصل بخطة العمل، تتعلق التدابير المحددة الواردة فيها برفال المرأة، وصحة المرأة، والصحة الجنسية والإنجابية.

٢٥ - يشير التقرير الدوري السابع إلى أن القانون الجديد ٢٠٠٧/١٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ يسمح بالإسقاط الطوعي للحمل أثناء الأسابيع العشرة الأولى، بالمجان وفي مستشفى عمومي. يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن الشروط والإجراءات الإدارية والشروط التقنية واللوجستية والمعلومات ذات الصلة الواجب تقديمها للحوامل والواردة في الصك الذي يُنظم تطبيق القانون، الذي أُقر في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعن عدد حالات إسقاط الحمل المجراه منذ بدء نفاذ القانون. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن الوفيات و/أو الأمراض المتصلة بالإجهاض غير القانوني أو الناجمة عنه قبل نفاذ القانون الجديد، حسب ما طلبته اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة[٦].

يقضي القانون رقم ٢٠٠٧/١٦ بأن الإسقاط الطوعي للحمل باختيار المرأة يجب أن تسبقه استشارة طبية، بهدف تأكيد الحمل، ومواعيده، وتوفير المعلومات اللازمة حتى تتخذ

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق ٣٨ (A/57/38)، الجزء الأول، الفقرة ٣٤٦.

المرأة قرارها بحرية وبوحي من ضميرها. وينبغي أيضا مناقشة مسألة أساليب منع الحمل بغية بدء استعمالها في أبكر موعد ممكن بعد إسقاط الحمل.

وبعد أن يتم تأكيد الظروف التي تسمح بالإسقاط الطوعي للحمل، تحصل المرأة على المعلومات ذات الصلة عن الأساليب المتاحة (الجراحة أو الأدوية)، وفقا لوقت الحمل، وحالة صحة المرأة، وعوامل الخطر الداخلة في ذلك. وتقدم معلومات إضافية عن نوع الإجراء الذي سيتبع، ومزاياه، ومخاطره، والمضاعفات الممكنة المترتبة على مختلف الأساليب، والوقت المحتمل اللازم للعودة إلى الحياة الطبيعية المعتادة والنشاط الجنسي. ويمكن أيضا تقديم دعم معين من أخصائي نفسي أو مساعد اجتماعي إذا رأى الطبيب المعني ذلك، وكذلك معلومات خطية عن الدعم الاجتماعي الذي تقدمه الدولة إذا ما قررت المرأة عدم إسقاط الحمل.

حالة فئات النساء الضعيفات بشكل خاص

٢٦ - **تُبين الإحصاءات المرفقة بالتقرير السابع أن ١٧,٨ في المائة من المزارعات أميات و ٥٦ في المائة منهن لم يحصلن إلاَّ على التعليم الابتدائي. وبالمقارنة، فإن نسبة ٠,٢ في المائة فقط من المزارعات لديهن تعليم ثانوي في مجال الزراعة و ٠,٣ لديهن شهادة (من معهد للفنون التطبيقية أو من جامعة). يُرجى تقديم معلومات بشأن جهود الحكومة لتخفيض معدل أمية الريفيات وتعزيز فرصهن للحصول على المؤهلات المهنية الرسمية. ويُرجى وصف التدابير الرامية إلى تعزيز فرص المساواة للريفيات في إطار البرامج الإنمائية الإقليمية الثلاثة التي يدعمها الصندوق الزراعي الأوروبي للتنمية الريفية (البرتغال القارية، وجزر الأزور ومادييرا).**

٢٧ - **دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية (٢٠٠٤)، الدولة الطرف إلى أن تراعي على نحو أكثر فعَّالية، في جميع البرامج والمشاريع المقررة والمُنفذة وفي جميع التدابير المتخذة، حالة نساء طائفة الروما، اللاتي يتعرضن في أحيان كثيرة لتمييز مزدوج (CERD/C/65/CO/6، الفقرة ١٣). يُرجى تقديم معلومات عن الحالة الفعلية لمختلف أشكال التمييز المتعدد الذي تتعرض له نساء طائفة الروما والنساء اللاتي ينتمين إلى الأقليات الأخرى و/أو اللاتي ينتمين إلى أصول غير برتغالية، فضلا عن وضع أو اتخاذ أي تدابير لتناول حالتهن.**

٢٨ - يُرجى وصف التدابير المتخذة في خطة العمل الأولى لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦-٢٠٠٩) والتي ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة ذات الإعاقة والإبلاغ عن تنفيذها ونتائجها. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن حالة عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعتها البرتغال في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

لم تتضمن خطة العمل الأولى لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة أي تدابير محددة بشأن المرأة ذات الإعاقة، والتدابير التي تنص عليها موجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة عامة.

وتم في البرتغال وضع برنامج للتدريب المهني والعمالة للأشخاص ذوي الإعاقة، توجد به استراتيجية للتدخل على أساس شبكة قائمة حاليا، ويرمي إلى تعزيز الأهلية للعمل لدى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يجدون صعوبات متزايدة في الحصول على عمل أو الاحتفاظ به أو متابعة حياة وظيفية. وتم، في سياق التدابير المتوخاة في خطة العمل لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم القدرة، وضع المبادرات التالية ضمن مبادرات أخرى:

- إنشاء قاعدة بيانات عن مترجمي لغة الإشارة، لتسهيل وصول الأشخاص الصم إلى خدمات مراكز التوظيف ودورها؛
- توقيع اتفاق مع ست مؤسسات كبرى، من بينها مصرف، لاشتراكها في الجهود الرامية إلى إتاحة فرص متكافئة بحق لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العمالة والوظائف والاندماج المهني، بما في ذلك في سياسات هذه المؤسسات للموارد البشرية والتوظيف، وفي عقودها للحصول على الخدمات، وبإيجاد أماكن يمكن وصول الجميع إليها، وباستخدام معدات يمكن أن يستعملها الأشخاص ذوو الخصائص المختلفة؛
- وضع منهجية وتوفير وسائل لتنظيم التدريب للأشخاص الذين لا تتوفر لهم الأحوال اللازمة للوصول إلى كل حرف العمل؛
- الاضطلاع بمشروع للقيام بعملية لإعادة التكيف للعمل لدى الأشخاص الذين يصبحون من ذوي الإعاقة في حياتهم كبالغين وحياتهم العملية، بدءا بتنفيذ تجريبي في ١٠ مراكز للتأهيل المهني؛
- وضع منهجية لكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأنشطة التدريبية الموجهة إلى الجمهور العام، بدعم من المراكز والوحدات الأساسية المعنية بإعادة التأهيل المهني التي توافق عليها دائرة العمالة العامة كمراكز موارد متخصصة؛

- التدريب عن طريق التعلم الإلكتروني على مهارات تنظيم المشاريع للأشخاص ذوي الإعاقة العاطلين عن العمل.

ويكتسي التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري بأهمية فائقة لحكومة البرتغال. وتتبع هذه العمليات حاليا الإجراءات القانونية الداخلية، أي أنها تجري عن طريق مكتب المدعى العام ووزارة العمل. وتسعى الحكومة البرتغالية إلى إيداع صكوك التصديق قبل نهاية هذا الصيف، في أثناء المناسبة التي تقيمها الجمعية العامة لتوقيع وإيداع المعاهدات.

٢٩ - تبين البيانات المستقاة من الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ أن النساء يمثلن الأغلبية في صفوف جميع المستفيدين من نظم الضمان الاجتماعي غير القائمة على المساهمة فضلا عن الأشخاص الذين يتلقون دخل إعادة الإدماج الاجتماعي، مما يبين، وفقا للتقرير، تعرضهن للفقر. يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة، ولا سيما بموجب الخطة الوطنية للإدماج لتناول هذه الحالة وتأثيرها على النساء والفتيات.

تفيد المتابعة المجراة في عام ٢٠٠٦ لخطة العمل الوطنية للعمالة (٢٠٠٥-٢٠٠٨)، بشأن خطة تنفيذ السياسات الرئيسية للعمالة النشطة والتدريب المهني بأن توزيع المستفيدين حسب الجنس يبين الارتفاع الكبير في نسبة النساء (حوالي ٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٥). وتجدر ملاحظة أن النساء يشكلن أغلبية عالية جدا كمستفيدات من جميع التدابير الرامية إلى دعم إيجاد فرص للعمل (باستثناء إيجاد فرص العمل الحر)، والاضطلاع بأنشطة مهنية، ودعم الانتقال المهني من العمالة المشمولة بالحماية إلى سوق العمل المفتوح، وكمستفيدات من تدريب الكبار.

وينبغي، فيما يتعلق بالتدابير السياسية الأخيرة المتخذة في إطار الخطة الوطنية للإدماج ٢٠٠٦-٢٠٠٨، إبراز التدابير المشار إليها في تقرير البرتغال السابع المقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتضمن التدابير المتخذة أو المتوخاة، وبخاصة في إطار الخطة الوطنية للإدماج، لعلاج هذه الحالة وأثرها على المرأة، وللحد من تعرض المرأة للفقر، ما يلي:

- برنامج الإدماج والتنمية بروغرايد PROGRIDE الذي يرمي إلى مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، عن طريق تقديم الدعم للمشاريع التي تنطوي على شراكة محلية، بما في ذلك المجالس البلدية، وهو برنامج ذو نطاق متعدد الأبعاد؛
- برنامج العمل لإقامة سوق عمل شامل، الذي يوفر عددا من تدابير الدعم لإيجاد فرص العمل، والتدريب المهني، ودعم المهارات، والدعم التقني والمالي الموجه إلى

الأشخاص الذين يواجهون صعوبات معينة في دخول سوق العمل والبقاء فيه، والعاملين الحاصلين على درجة منخفضة من التعليم والمهارات؛

- فيما يتعلق بتدابير الائتمان الصغير، يقدم الدعم التقني والمالي للعمل الحر للأشخاص الذين يواجهون صعوبات معينة في دخول سوق العمل. ويستهدف هذا التدبير النساء والرجال على حد سواء. وتم في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٧ تقديم هذا الدعم إلى ٧٤٧ من العاطلين عن العمل؛

- اعتمدت إجراءات إيجابية لتقديم دعم إضافي للأسر وحيدة الأب، وذلك بزيادة الإعانة المقدمة للأسرة؛

- خطة دوم DOM: تنفيذ خطة لتأهيل شبكات المأوى للأطفال والشباب لتشجيع التحسن المستمر لحماية وتعزيز حقوق الأطفال والشباب في المآوى. وتم في عام ٢٠٠٧ إبرام ٢١ اتفاقا، وسيتم التوقيع على ١٠٣ اتفاقات في عام ٢٠٠٨؛

- برنامج التدخل المبكر ومهارات الأبوة، في منطقة مادیرا التي تتمتع بالحكم الذاتي، لتعزيز التدخل المبكر فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للخطر حتى سن السادسة، فضلا عن تنمية وتعزيز مهارات الأبوة لدى الأسر؛

- برنامج دعم الأدوات الاجتماعية PARES، وهو برنامج لدعم توسيع وتطوير وتعزيز شبكة الأدوات والهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية في البرتغال القارية، والاستثمار في إيجاد أماكن جديدة في مرافق الدعم الاجتماعي وغيرها من تدابير الدعم الموجهة إلى الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة سعة الأدوات بنسبة ٥٠ في المائة. وفي الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، كانت سعة الأدوات المتاحة ٦٢,٢ في المائة للأطفال في سن الثالثة، و ٧٦,٤ في المائة للأطفال في سن الرابعة، و ٩٣,٧ للأطفال في سن الخامسة. وكان الهدف لعام ٢٠٠٧ هو توفير ١٢ ٣٠٠ مكان جديد. ولا تتوفر الآن بيانات عن الإنجاز الفعلي لهذا الهدف؛

- ''برنامج إسكولاس Escolas''، وهو برنامج لتعزيز الاندماج الاجتماعي للأطفال والشباب من الأوساط الاجتماعية – الاقتصادية الأكثر ضعفا، ولا سيما سليلو المهاجرين، بغية تعزيز تكافؤ الفرص وزيادة التماسك الاجتماعي. وكان أحد الأهداف يتمثل في تمويل ١٢١ مشروعا لدعم تعليم وتدريب وتشغيل ٠٩١ ٤٨ طفلا وشابا حتى عام ٢٠٠٧. ولا تتوفر بعد بيانات عن الانجاز الفعلي لهذا الهدف.

منطقتا جزر الأزور وماديرا ذاتا الاستقلال الذاتي

٣٠ - بينما يُقدم التقريران بعض المعلومات عن حماية حقوق الإنسان للمرأة في جزر الأزور وماديرا فإنه ليس هناك صورة كاملة عن الحالة القانونية والفعلية للنساء اللاتي يعشن في هاتين المنطقتين المتمتعتين بالاستقلال الذاتي. يُرجى تقديم معلومات مفصلة في هذا الشأن.

سيتم الرد على هذا السؤال شفويا في أثناء عرض التقرير.